الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
Abbas Laghrour University - Khenchela -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
"Faculty of Law and Political Science"
قسم الحقوق
The Law Department

إنقضاء الإلتزام في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:
ميزان هارون

إشراف الدكتورة :
د. بولقواس سناء

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
02	بولقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
03	صدراتي وفاء	أستاذ مساعد أ	خنشلة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين هو وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

إن الحمد والشكر وكل الفضل لله المستعان الذي أعانني للوصول لهذه المرحلة العلمية،

واللذي من علي بنعمة العلم والدراسة واكرمني في مشواري العلمي.

أثني الثناء الحسن على الدكتورة أستاذة التعليم العالي **بولقواس هناء** المشرفة على مذكرة التخرج. واتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم االإمتنان والتقدير والعرفان على ما قدمته لي من حسن رعاية وخالص توجيه وما تلقيته منها من رحابة صدر وبشاشة وجه وكرم اخلاق.

بارك الله في علمك استاذتي وحفظك ورعاك.

ومن باب رد الفضل لأهل الفضل أتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير إلى السادة اعضاء اللجنة الموقرة أستاذ محاضر أ؛ **بوشيربي مريم** والأستاذ المساعد أ؛ **صالح عبد الحي** لتفضلهم مناقشة هته المذكرة وإبداء مالحظاتهم القيمة واللتي لها الإنعكاس الطيب في إخراج المذكرة على اكمل وجه، وأخذها كنصائح وتوجيهات تساعدني في مشواري العلمي المستقبلي.

وكم يسعدني أن أقدم كل شكري وإمتناني الكبيرين لأساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا

علي وعلى زملائي بالعلم النافع طيلة المشوار الدراسي.

ولكل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هاذ البحث لكل هؤالء أقول لهم شكرا

شكرًا

الحمد لله مخرج النور من الظلمات، أحمد الله الذي رزقني حسن المسير.

أُهدي هذا العمل الى

روح جدتي الطيبة نبع الحنان وروح جداي،

رحمكم الله أجمعين وأسكنكم فسيح جناته

لمن كانوا لنا شموعا في الليالي المظلمات من أجل أن نحقق أحلامنا لكما

" أمي وأبي "

أمي الحبيبة لقد كنت بدعائك لي جسرا عبرت به الصعاب وذلل لي تعب الحياة، حفظك الله ورعاك وأدامك تاجًا فوق رؤوسنا.

أبي الغالي لقد نلت ما تمنيته لي فقد إقتطفت زرعك الذي أنبته لي وأنا متيقن أنك دومًا بجانبي ويدك على كتفي تدفعني إلى الأمام نحو التفوق والتقدم ،

لولاك لما كان لي شأن ولا نجاح.

حماك الله وأطال في عمرك.

إلى أنوار الحياة أخي وأخوات الذين لطالما ساندوني وقدموا لي الدعم

محمد، إبتسام، كنزة، أمينة، ندى وبشرى

أدامكم الله سندي وعزوتي.

إلى رفقاء الدرب أدام الله صداقتنا

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر.ج.ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص : ..... صفحة
- ص.ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة
- ط: ..... طبعة
- د.س.ن : ..... دون سنة النشر
- د.د.ن : ..... دون دار النشر
- د.ط: ..... دون طبعة
- د.ع: ..... دون عدد
- ج :..... جزء
- فق :..... فقرة

مقدمة

توطئة :

يشبَّه الالتزام بالكائن الحي، حيث ينشأ ويؤدي دوره ثم ينتهي أو يموت. إذا كان الالتزام علاقة قانونية بين شخصين، دائن ومدين، يُلزم فيها المدين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فإن جوهر الحق الشخصي هو الدائنية، أي وجود حق لشخص، بينما جوهر الالتزام هو المديونية، أي وجود التزام على شخص آخر. لذلك، يُعرَّف الالتزام بأنه علاقة قانونية بين الدائن والمدين، ومصير هذه العلاقة هو الزوال حتماً، لأن استمرار الالتزام على عاتق المدين بشكل دائم يثقل كاهله ويعتبر قيدًا على حريته الشخصية ويتعارض مع اعتبارات النظام العام. والأصل هو براءة الذمة، أما شغلها بالالتزام فهو أمر عارض، والعارض لا يدوم. هذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يكون المدين ملتزماً مدى حياة الدائن، وليس مدى حياته هو، كما في الإيراد المرتب مدى الحياة. وإذا التزم المدين فعلاً طوال حياته، فإن القانون يعالج هذا الموقف بطرق مختلفة حتى لا يجعل الالتزام أبدياً.

يتميز الالتزام (الحق الشخصي) بأنه علاقة قانونية تربط بين شخصين أو أكثر، حيث يتفاعل فيها الدائن، الذي يثبت له حق في ذمة الطرف الآخر، والمدين، الذي يقع على عاتقه تنفيذ التزام لصالح الدائن. تُعرف هذه العلاقة بالحق الشخصي من منظور الدائن، وتُعرف بالالتزام من منظور المدين.

وبما أن الالتزام هو رابطة قانونية، فلا يترتب عليه أثر إلا إذا اقترن بجزاء تفرضه السلطة العامة جبرًا. والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعًا دون حاجة الدائن للجوء إلى السلطة العامة لحماية حقه.

يتميز الالتزام أيضًا بأن محله يمكن تقويمه بالنقود، أي أن له قيمة مالية، وهذه القيمة تنقص من الذمة المالية للمدين بقدر ما تزيد الحق الشخصي في ذمة الدائن. لذا، يجب أن يكون ما يلتزم به المدين ذا قيمة مالية، حتى لو كانت المصلحة التي يحققها الدائن أدبية فقط.

تنقسم الالتزامات إلى عدة أنواع حسب مدى توفر الحماية القانونية إلى التزام طبيعي والتزام مدني. ومن حيث محل الالتزام، تنقسم إلى التزام بإعطاء شيء أو التزام بالقيام بعمل أو التزام بالامتناع عن عمل. وأخيراً، من حيث مدى التزام المدين بتحقيق نتيجة معينة، تنقسم الالتزامات إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية.

بما أن الالتزام هو واقعة طارئة، فلا بد من وجود سبب ينشئه. هذا السبب هو مصدر الالتزام، والمصدر الأساسي للحق أو الالتزام هو القانون. لا يمكن القول بوجود حق لشخص أو التزام على شخص آخر إلا إذا كان القانون قد نظمه صراحة أو ضمنًا وضَمِن حمايته.

ونظرًا لأن الالتزام غير دائم، فإنه ينقضي لأسباب معينة. وقد قسم المشرع الجزائري طرق انقضاء الالتزام إلى ثلاثة أقسام:

1. انقضاء الالتزام بتنفيذه وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، حيث يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعًا عن طريق الوفاء به.
2. انقضاء الالتزام بما يقوم مقام الوفاء أو ما يعادله، ويتم ذلك من خلال الوفاء بمقابل، أو عن طريق التجديد، المقاصة، أو اتحاد الذمة.
3. انقضاء الالتزام بغير الوفاء أي دون تنفيذ الالتزام عينًا أو بمقابل، ويحدث ذلك في حالات الإبراء، استحالة التنفيذ، أو التقادم المسقط.

وفي هذه الدراسة، سيتم التركيز على الطريقة الأولى لانقضاء الالتزام بالوفاء، حيث أن الالتزام أو الحق الشخصي مؤقت بطبيعته، وبالتالي ينقضي ويزول حتى لا يكون قيدًا على الحرية الشخصية. يُعتبر الوفاء قيام المدين بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام باعتباره عملًا إراديًا وتصرفًا قانونيًا. لذا، يخضع الوفاء للقواعد التي تحكم التصرفات القانونية، والتي تقتضي توافر الإرادة لدى الموفي، وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وصادرة من شخص يتمتع بالأهلية.

كما يجب أن يكون للوفاء محل، وهو الدين الذي يقوم المدين بالوفاء به، وأن يكون لهذا التصرف سبب، وهذا ما يعرف بالوفاء البسيط.

ورغم أن الوفاء هو تصرف قانوني، إلا أنه قد يكون أيضًا تصرفًا ماديًا. وفقًا للمفهوم الشائع، يُقصد بالوفاء قيام المدين بتأدية دينه بمبلغ من المال إلى دائنه، لكن من وجهة نظر القانون، الأدق هو أن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به عينًا، عن طريق أداء محل الالتزام.

في حالة كان محل الالتزام هو نقل حق عيني، يتم تنفيذ التزام البائع بتسجيل ملكية العقار باسم المشتري في السجل العقاري. بينما في حالة كان محل الالتزام هو القيام بعمل، يتم تنفيذ التزام المدين عندما يقوم بالعمل المكلف به، مثل إعادة المقترض للمقرض المبلغ الذي اقترضه.

وإذا كان محل الالتزام هو الامتناع عن العمل، كمثال على ذلك بيع مؤسسة تجارية لشخص مع التزامه بعدم فتح مؤسسة مماثلة في نفس الموقع، فإن تنفيذ هذا الالتزام يتم عبر الامتناع عن العمل المتفق عليه.

وبالتالي، يظهر أن مفهوم الوفاء يعادل مفهوم التنفيذ الاختياري. ومع ذلك، قد يقوم شخص آخر غير المدين بتنفيذ الالتزام، ثم يحل هذا الشخص محل الدائن في العودة إلى المدين، وهذا ما يُعرف بالوفاء مع الحلول.

يعود التركيز في دراستنا على هذا النوع من التصرفات القانونية إلى أهميتها العملية والاجتماعية في الحفاظ على الروابط الاجتماعية بين الأفراد.

ومن ناحية أخرى، يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية بمراجع في مجال القانون المدني، وتحديدًا فيما يتعلق بالالتزامات كقاعدة تنظم العلاقات بين الأفراد.

- **أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كون الإلتزام :

- أساس استقرار المعاملات وبالتالي النظام العام؛
- أهميته الكبرى في الحياة الاجتماعية خاصة بين أفراد الأسرة وفي بيئة العمل؛
- يعتبر الوفاء مهما في العلاقات الاجتماعية، كونه يساهم في خلق الالتزام، كما أن الوفاء بالالتزام يعزز الثقة بين الأفراد؛
- يسهل فرض القواعد والأنظمة.

- **أهداف الموضوع:**

- معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام انقضاء الالتزام دون الوفاء به من الناحية الشرعية والقانونية
- إزالة الغموض الحاصل بين طرفي انقضاء الالتزام بالوفاء ودون الوفاء.

- **اسباب اختيار الموضوع:**

أ- اسباب موضوعية:

- اخترت هذا الموضوع للبحث أكثر في مفهومه ومعرفة طرق انقضاءه .
- إثراء الزاد المعرفي للموضوع.
- الأهمية البالغة لموضوع الالتزام في حياة الناس ومعاملاتهم.

ب-اسباب ذاتية:

- رغبتي في البحث في مجال الالتزامات والعقود والقانون الخاص بشكل عام.
- حاجتي إلى بحث معمق قدر المستطاع في هذا الموضوع لان الموضوع يتطرق إلى جوانب مهمة

وعلى ضوء ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

ماهي الاحكام القانونية التي تحكم انقضاء الالتزام في القانون المدني؟

حيث يمكننا طرح الاشكالية التي تسأل عما إذا كان الوفاء بالالتزام هو الطريقة الطبيعية لانقضاء الالتزام. في الواقع، هذه الشكلية تفتح بابًا لمناقشة مفاهيمية وقانونية مهمة حول طبيعة الالتزام وما إذا كان الوفاء هو الطريقة المعتادة والمقبولة قانونًا لإنهاء الالتزام.

من الناحية النظرية، يمكن الاعتقاد بأن الوفاء بالالتزام هو الطريقة الطبيعية لانقضاءه، حيث يتوافق هذا النهج مع مفهوم الالتزام كعقد يتضمن تبادل الحقوق والالتزامات بين الأطراف. ومن هذا المنظور، فإن الالتزام ينتهي عندما يتم تنفيذه بشكل كامل وفقًا لما تم الاتفاق عليه.

ومع ذلك، قد تظهر بعض الاستثناءات في الحالات التي يصعب فيها تحقيق الوفاء، مثل الحالات التي يتداخل فيها العوامل الخارجية وتجعل من الوفاء غير ممكن أو غير عملي.

في هذه الحالات، قد تتطلب المصلحة العامة أو العدالة الاجتماعية استخدام وسائل أخرى لإنهاء الالتزام، مثل الإبراء أو التسوية أو التنازل. لذلك، يبقى هناك نقاش حول ما إذا كان الوفاء هو الطريقة الوحيدة والمقبولة دائمًا لانقضاء الالتزام، أو إذا كانت هناك حالات استثنائية تتطلب وسائل أخرى للتسوية.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية البحثية التي تدور حولها دراستنا، ارتأينا اعتماد الخطة الثنائية وصب الإجابة في فصلين أساسيين:

- **الفصل الأول:** انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء
  - **المبحث الأول:** انقضاء الوفاء عن طريق الالتزام
  - **المبحث الثاني:** الانقضاء الطبيعي للالتزام
- **الفصل الثاني:** انقضاء الالتزام دون الوفاء
  - **المبحث الأول:** انقضاء الالتزام عن طريق الابراء
  - **المبحث الثاني:** انقضاء الالتزام عن طريق استحالة التنفيذ
  - **المبحث الثالث:** انقضاء الالتزام عن طريق التقادم المسقط

الفصل الأول

انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء

المبحث الأول

انقضاء الوفاء عن طريق الالتزام

كل الالتزامات لديها وقت محدد للانقضاء ولا يمكن أن تستمر إلى الأبد وتشير القاعدة العامة أن ينتهي الالتزام عند تنفيذه أو الوفاء به، سواء كان ذلك بشكل اختياري، إجباري، أو عبر التعويض. ومع ذلك، هناك أسباب تجعل الالتزام ينتهي حتى في حال عدم تنفيذه، مثل استبداله بشيء آخر يقوم مقام الالتزام، أو دفع تعويض، أو تجديده، أو تكليف شخص آخر بالتنفيذ، أو تسوية المطالبات.

وفي هذا المبحث سنتناول انقضاء الوفاء عن طرق الالتزام من خلال مطلبين الأول مفهوم الوفاء بالالتزام من طرف المدين، وفي الثاني نتطرق إلى انقضاء الالتزام عن طريق الحلول.

المطلب الأول

مفهوم الوفاء بالالتزام من طرف المدين

المبدأ الأساسي في الوفاء هو أن يتم بالشكل المتفق عليه، سواء كان ذلك بتقديم الشيء نفسه أو بوساطة عندما يتعلق الالتزام بالقيمة، فإن المدين لا يمكنه أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر بدلًا من القيمة المتفق عليها، حتى لو كانت القيمة البديلة أعلى.

وبالمثل، لا يمكن للدائن أن يجبر المدين بالمقابل على تقديم شيء آخر يكون أقل قيمة من الالتزام الأصلي.

وفي حالة عدم الاتفاق على الشكل الذي يجب أداء الالتزام به، يحق للأطراف التفاوض والاتفاق على كيفية تنفيذ الالتزام ومقابله وإذا تم تنفيذ هذا الاتفاق فإن الالتزام يعتبر مستوفيًا، ويمكن للطرف الذي يدين أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحصيل حقه بالاعتماد على الاتفاق المبرم.

الفرع الأول

تعريف الوفاء بمقابل

الوفاء بمقابل هو تمكين للشخص المدين تقديم عرض بديل يستبدل به أداء الالتزام المتفق عليه، ويمكن للشخص الذي يدين بالالتزام قبول هذا العرض كوسيلة لتحقيق حقه[1].

بمعنى: يمكن للدائن أن يوافق على استيفاء حقه بوسيلة أخرى غير الأداء الأصلي، وذلك من خلال استبدال الدين بشيء آخر، ويكون الدائن قابلاً لاستلام هذا المقابل.

وإذا كانت الصورة الغالبة للوفاء بمقابل هو أن ينقل المدين إلى الدائن ملكية عقار أو منقول وفاء لالتزام بمبلغ من النقود، إلا انه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الالتزام الأصلي متعلقا بنقل ملكية عقار معين كأرض، فيقبل الدائن وفاء لهذا الالتزام تقديم عقار آخر كمنزل مثلا أو أن يقبل بدلا منه مبلغا من النقود[2].

الوفاء بمقابل أو الاستبدال يشير إلى عملية قيام المدين بنقل ملكية شيء محدد إلى الدائن، متفقًا معه على هذا الاستبدال، شريطة أن يكون المدين ملزمًا بأداء الالتزام الأصلي وفي هذا السياق، يعتبر الاستبدال وسيلة لانقضاء الحق، حيث ينشأ الالتزام الجديد المتفق عليه بديلاً عن الالتزام الأصلي.

لتحقيق ذلك، يتعين على المدين نقل ملكية العوض إلى الدائن مع تنفيذ الالتزام بشكل فوري. يتم ذلك عندما يتفق الطرفان على إنشاء الالتزام الجديد وتحديد شروطه، بما في ذلك تفاصيل الاستبدال.

تتسم هذه العملية بالفورية ويجب تنفيذها فور نشوء الالتزام الجديد، حيث يتم نقل ملكية العوض من المدين إلى الدائن. وفي حالة قبول الدائن للوفاء بالمقابل، يعتبر ذلك تحقيقًا لحقه

---

1 د بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، دراسة مقارنة، ط2 ، دار هومة، الجزائر 2015، ص 589.

2 السنهوري، عبد الرزاق أحمد :الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر 2004، ص 776.

بالالتزام، ويمكن أن يتم هذا التحقيق عن طريق تبديل الدين بنقد أو ببديل آخر، أو حتى بنقل ملكية شيء آخر[1].

الفرع الثاني

شروط الوفاء

نستخلص من المادة **285** من القانون[2] أن الوفاء بالمقابل يتضمن شرطًا هامًا، وهو أن يكون الاتفاق متعلقًا بالاستبدال، حيث يتم نقل الملكية عن الالتزام الأصلي إلى مكان جديد بديل. ينشأ المكان الجديد مكان الالتزام الأصلي، ويتم نقل ملكية هذا المكان الجديد إلى الدائن بشكل مباشر وفوري، دون تأخير.

وبالتالي، يتعين على الأطراف في الاتفاق تنفيذ هذا الاستبدال على الفور، حيث ينتقل الحق بالملكية إلى الدائن فعلًا وفي نفس اللحظة التي يتم فيها الاتفاق على هذا الاستبدال.

أولا: شروط الوفاء من طرف المدين:

تم اتخاذ قرارات في الشروط التي يجب توفرها لصحة الوفاء، نظرًا لأن الوفاء يُعتبر عملاً قانونيًا ويتلخص هذا في ثلاثة شروط رئيسية، وهي الأهلية، والإرادة، وملكية الموفي للشيء الموفى.

1. **الأهلية:** حتى يصح الوفاء قانوناً، يجب أن يكون الموفي أهلاً للتصرّف في الشيء محل علاقة المديونية التي تربط بالدائن، وإذا لم يكن كذلك كان الوفاء باطلة [3].

1جلال محمد إبراهيم، انقضاء الالتزام، د ط، 1990، ص 12

2 تنص المادة 285 ق. م. ج على: «إذ قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استحاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء».

3 الكسواني ، عامر محمود، أحكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2010 ، ص 49.

وقد نصت في هذا السياق المادة **260** من القانون المدني الجزائري على " يشترط الصحة الوفاء..... أن يكون ذا أهلية للتصرف فيه [1]"

فإذا كان الموفي ناقص الأهلية هنا تميز بين حالتين:

- **الحالة 1:** إذا كان الوفاء يأتي من المدين في هذه الحالة، فإن المدين ليس لديه حق التمسك بالإبطال بسبب نقص الأهلية، ما لم يُثبت أن هناك ضررًا قد أصابه نتيجة لذلك الوفاء.
- **الحالة 2:** إذا كان الوفاء قد تم بواسطة طرف ثالث، فإن الموفي له حق طلب إبطال الوفاء في جميع الأحوال بسبب نقص أهليته[2].

2. الإرادة:

على سبيل المثال، إذا قام الموفي (الشخص الذي قام بالوفاء) بفعل غير صحيح ناشئ عن اعتقاده الخاطئ بأن الدين الذي قام بسداده كان حالة قضائية نهائية، ثم تبين عدم تحقق هذه الصفة، يجب على الموفى له (الشخص الذي تم دفع الدين له) أن يرد ما تلقاه من مبلغ3.

بمعنى آخر، إذا كانت هناك حالة قانونية نهائية تتعلق بالدين وتسببت في اعتقاد الشخص بأنها صحيحة، وبعد الدفع اتضح أن هذا ليس الحال، يجب على الشخص الذي تم دفع الدين له أن يرد المبلغ الذي استلمه وهذا ما يعكس حق الموفى للرجوع عن الوفاء إذا كان الاعتقاد الأساسي الذي قاد إلى الوفاء كان خاطئًا.

---

1 الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007.

2 محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات – دراسة مقارنة في القوانين العربية ، د ط ، دار الهدى للكتابة والنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص302.

3 عبد الرحمان أحمد شوقي محمد ، عبد الله فتحي عبد الرحيم ، شرح النظرية العامة للالتزام، الآثار. الإنتقال الانقضاء الإثبات، ج2 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 2001، ص 250 .

3. ملكية الموفي للشيء الموفى به :

لقد نصت المادة **260** ق.م.ج على أنه " يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكة للشي الذي وفي به..."

إن الموفي يجب أن يكون مالكًا للممتلكات التي يُسدد بها الدين. يُفهم الوفاء كنقل لحق الملكية لهذه الممتلكات إلى الدائن، وبناءً على ذلك، يفتقر الموفي إلى القدرة على نقل ملكية ممتلكات لا يمتلكها بالفعل.

في حالة قيام الموفي بنقل ممتلكات لا يكون مالكًا لها، يُعتبر هذا التصرف باطلاً، ويحتفظ الدائن بحقه في طلب إبطال الوفاء[1].

أما فيما يتعلق بحق الموفي في طلب إبطال الوفاء، تتباين وجهات النظر بين القانونيين، ومع ذلك يشير بعضهم إلى أن الموفي قد يكون مطالبًا بإعادة الوفاء بشكل صحيح، ولكنه قد يحق له طلب التعويض من المالك الحقيقي للممتلكات إذا نجم عن الوفاء الغير صحيح أي ضرر[2].

وفقًا لما سبق ذكره فيمكن القول أنه من الضروري أن يكون الموفي مالكًا للممتلكات التي يستخدمها لسداد الدين إذ يُفهم الوفاء على أنه نقل حق الملكية لتلك الممتلكات للدائن. وبناءً على ذلك، فإن الموفي ليس لديه القدرة على نقل ملكية الممتلكات التي ليست بحوزته بالفعل. وفي حالة نقل الموفي الممتلكات التي ليس مالكًا لها، يُعتبر هذا العمل باطلاً، ويحتفظ الدائن بحقه في المطالبة بإبطال الوفاء.

أما بالنسبة لحق الموفي في طلب إبطال الوفاء، فهناك اختلاف في آراء القانونيين. ومع ذلك، يشير بعضهم إلى أن الموفي قد يكون مستحقًا لطلب إعادة الوفاء بشكل صحيح، ولكنه

1 السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 647.

2 أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 320.

قد يحق له أيضًا طلب التعويض من المالك الحقيقي للممتلكات في حالة حدوث ضرر ناتج عن عدم الوفاء الصحيح.

ثانيا: شروط الموفى له:

وتتضمن الأهلية وأن يكون الموفى له دائنا وقت استيفاء الدين.

1. الأهلية:

ليكون الوفاء للدائن صحيحًا وفقًا للذمة، يجب أن يكون الدائن قادرًا على استيفاء الدين. إذا كان الدائن قاصرًا أو محجورًا، يُسمح بالوفاء لنائبه فقط، ولا يكون الوفاء الشخصي للدائن صحيحًا. ومع ذلك، يمكن أن يتحول الوفاء إلى صحيح في حالة تحقق الشروط، مثل بلوغ الدائن سن الرشد أو رفع القيود عنه. أيضًا، إذا كان الدائن الذي لا يزال غير أهل للاستيفاء يستفيد من الوفاء، يصبح الوفاء صحيحًا بناءً على حجم تلك المنفعة. يتحمل الموفي مسؤولية إثبات أن الوفاء قد أتى بمنفعة على الدائن غير الأهل للاستيفاء، ويجوز له تقديم الأدلة بجميع الوسائل الممكنة، حيث تُعتبر المنفعة واقعًا ماديًا [1].

وكل هذا طبقاً للمادة **268** ق.م.ج التي نصها" الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه لا يبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء، وعادت عليه منفعة منه، ويقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية للشخص الذي اقرضه الدائن الجديد كان الدين في حيازته " [2]

بمعنى آخر، يعني هذا أن المدين إذا قام بسداد دينه لشخص غير الدائن الأصلي أو لمن يمثله، فإن هذا الوفاء لا يؤدي إلى تبرئة المدين من الدين إلا إذا أقر الدائن الأصلي بهذا الوفاء، ولو كانت هناك منفعة تعود على الدائن الأصلي من هذا الوفاء، أو إذا تم الوفاء بحسن نية للشخص الذي اقترض منه الدين الجديد، وكان الدين في حيازته.

---

1 السنهوري، عبد الرزاق أحمد :الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق، ص 647.

2 الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، المشار إليه سابقا .

2. أن يكون الموفى له دائنا وقت استيفاء الدين :

على سبيل المثال، إذا توفي الدائن الأصلي، يمكن أن يكون الوفاء موجهًا لورثته، حيث يصبحون الدائنين في وقت استيفاء الدين. لذلك، يمكن أن يتم الوفاء للدائن بشكل عام، سواء كان ذلك للورثة أو للأشخاص ذوي العلاقة الخاصة، ويكون الوفاء إما عامًا كما في حالة الورثة، أو خاصًا كما في المحال له[1].

فعند وفاة الدائن الأصلي، يمكن للوفاء بالدين أن يتجه إلى ورثته، الذين يصبحون الدائنين الجدد في ذلك الوقت، وبالتالي يمكن أن يتم الوفاء لهم بشكل عام. يعني ذلك أنه يمكن للمدين أن يقوم بسداد الدين للورثة بصفة عامة، أو لأشخاص آخرين ذوي علاقة خاصة بالدائن الأصلي.

في حالة الورثة، يكون الوفاء بشكل عام لجميع الورثة، دون تفرقة بينهم، حيث يتم الوفاء بالدين لفائدتهم كجماعة.

أما في حالات الأشخاص ذوي العلاقة الخاصة بالدائن الأصلي، فقد يكون الوفاء بشكل خاص لشخص معين، مثل الشريك أو الصديق المقرب، وفقًا للتفاصيل والترتيبات القانونية والشخصية المحددة.

في كلا الحالتين، يتم الوفاء بالدين بطريقة تكون ملائمة للظروف الخاصة والقانونية للموفي.

ثالثا: شروط الوفاء حسب حالات الموفى له

الوفاء للدائن هو الأمر الرئيسي، وفقًا لاتفاق يتضمن قضاء الدين. ومع ذلك، في حالات قد يطرأ تغيير على هذا الأمر :

1. الموفى له هو الولي، أو الوصي، القيم، أو الوكيل عن الغائب

إذا كان الدائن قاصرًا، أو محجورًا، فإن الوفاء له شخصيًا لا يكون صحيحًا ولا يبرئ ذمة المدين. في هذه الحالة، يتم الوفاء لنائب الدائن، الذي يكون في هذا السياق الوليّ، أو

1السنهوري عبد الرزاق أحمد ، مرجع سابق، ص 712 .

الوصيّ إذا كان الدائن قاصرًا، أو القيّم إذا كان المدين محجورًا على نفسه لجنون، أو عته، أو سفه. ويتم الوفاء أيضًا للوكيل إذا كان الدائن غائبًا أو مفقودًا[1].

أي إذا كان الدائن قاصرًا* أو محجورًا*، فإن الوفاء له في هذه الحالة يتم من خلال شخص آخر يمثله قانونًا. يتم تعيين هذا الشخص كنائب للدائن للقيام بالوفاء بالتزام المدين. يمكن أن يكون النائب في هذه الحالة الوليّ إذا كان الدائن قاصرًا، أو الوصيّ إذا كان الدائن قاصرًا ويحتاج إلى وصاية قانونية، أو القيّم إذا كان المدين محجورًا على نفسه لأسباب مثل الجنون أو العته أو السفه. كما يمكن أن يكون النائب وكيلاً إذا كان الدائن غائبًا أو مفقودًا.

يتم تنفيذ الوفاء للدائن في حالة قاصر أو محجور من خلال النائب أو الوصي أو القيم أو الوكيل، وذلك بتنفيذ الالتزام الذي يترتب على المدين تنفيذه. يجب أن يتم الوفاء بالتزام المدين بنفس الطريقة التي يتم بها تنفيذ الالتزام في الحالات العادية. على سبيل المثال، إذا كان الالتزام يتطلب نقل حق عيني، فيجب على النائب أو الوصي أو القيم أو الوكيل تنفيذ هذا النقل وتسجيله في السجلات المناسبة. وإذا كان الالتزام يتطلب أداء عمل معين، فيجب على النائب أو الوصي أو القيم أو الوكيل تنفيذ هذا العمل وتسليمه للدائن.

2. الموفى له هو دائن الدائن عند استعمال الدعوى الغير مباشرة:

يجوز لدائن الدائن استخدام حقوق الدائن من خلال اللجوء إلى الدعوى الغير مباشرة، ويكون في هذه الحالة نائبًا عن الدائن، يُعرف بالدائن نيابة قانونية. يحق له، في إطار هذه النيابة القانونية، أن يتخذ إجراءات قانونية لاسترداد ما هو مستحق للدائن من ذمة المدين،

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق ، ص 713 .

* قاصر: الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد أو البلوغ القانوني. يكون القاصر شخصًا دون سن الثامنة عشرة في العديد من النظم القانونية. يتمتع الأفراد القصر بحماية خاصة في القانون، ويحتاجون إلى تمثيل قانوني من قبل ولي أمرهم أو وصي في القرارات القانونية

* محجور: الشخص الذي تم تقييده أو إقامته قانونيًا بسبب حالة معينة، مثل الجنون، العته العقلية، الغفلة، أو السفه. يتم فرض الحجر القانوني لحماية الفرد نفسه أو المجتمع. المحجور عليه لديه قدرة محدودة على اتخاذ قرارات قانونية، وغالبًا ما يتم تعيين وكيل أو قيم لتمثيل مصالحه في هذه الحالات.

ويقوم بتوزيع المبالغ المستردة بين جميع دائني الدائن بناءً على اتفاق مسبق، مما يتيح لهم تقاسم الأموال بشكل عادل[1].

الدعوى الغير المباشرة هي وسيلة قانونية تسمح لدائن الدائن بممارسة حقوق الدائن عن طريق تقديم دعوى قضائية باسم المدين للمطالبة بحقوقه في ذمة الغير. في هذه الحالة، يكون الدائن نائبًا قانونيًا عن الدائن الأصلي.

من خلال الدعوى الغير المباشرة، يحق للدائن النيابة عن المدين وممارسة حقوقه في ذمة الغير. يمكن للدائن النيابة أن يقبض على المبالغ المستحقة للدائن في ذمة المدين ويقوم بتوزيعها بين سائر الدائنين للدائن بناءً على نسب محددة.

من الجدير بالذكر أن استخدام الدعوى الغير المباشرة يكون مشروعًا فقط إذا كان المدين لم يستخدم حقوقه وعدم استخدامه لهذه الحقوق يمكن أن يؤدي إلى إعساره. ولا يشترط أن يعذر المدين لاستخدام حقوقه، ولكن يجب أن يتم إدخاله كخصم في الدعوى.

ومنه يمكننا القول أن الدعوى الغير المباشرة تسمح لدائن الدائن بممارسة حقوق الدائن عن طريق النيابة القانونية، ويحق لهم استلام مبالغ المدين في ذمته وتوزيعها بين سائر الدائنين.

3. الموفى له هو المحضر:

المحضر المكلف بتنفيذ حكم قضائي أو سند رسمي يُعتبر نائبًا عن الدائن في تنفيذ الدين الذي يصدر به الحكم أو الوثيقة، أين نص القانون الجزائري المتعلق بالمحضر المكلف بتنفيذ حكم قضائي أو سند رسمي، على أن المحضر المكلف بتنفيذ حكم قضائي أو سند رسمي يُعتبر نائبًا عن الدائن في تنفيذ الدين الذي يصدر به الحكم أو الوثيقة[2].

1السنهوري عبد الرزاق أحمد ، مرجع سابق ، ص 714 .

2 النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي ، متحة على وزارة العدل :

https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B6%D8%B1-2-2-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A/ ، تاريخ الولوج : 2024/03/11 ، 23.45

نظرًا لأنه تم تكليفه بصورة صريحة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي وجمع المبالغ المستحقة، يجب أن نفهم أنه يشغل دور وكيل ضمني للدائن خلال عملية تحصيل هذا الدين نيابة عنه. في هذا السياق، يقوم هذا الفرد بأداء مهمة حيوية في ضمان تنفيذ القرارات القضائية وتحصيل الديون بشكل فعال.

وتكليفه بتنفيذ الحكم يجعله ممثلًا ضمنيًا للدائن، حيث يعمل باسم ومصلحة الدائن لضمان تحقيق الأهداف القانونية والمالية المرتبطة بالحكم الصادر. يقوم هذا الوكيل الضمني باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان تسلم المبالغ المستحقة بشكل كامل وفقًا لمضمون الحكم.

بهذه الطريقة، يتولى المكلف بتنفيذ الحكم دورًا رئيسيًا في العملية القانونية، حيث يعبر عن استمرار التفاوض والتعامل مع الشؤون القانونية والمالية بموجب تكليف صريح، ويعمل على ضمان تنفيذ العدالة والإلتزام بأحكام القضاء.

4. الموفى له هو وكيل الدائن:

يُسمح بأداء الوفاء لوكيل الدائن، ويكون الوكيل عادة وكيلاً في قبض الدين، حيث يعتبر قبضه صحيحًا مراعاةً لذمة المدين. يمكن أن تكون الوكالة عامة فيما يتعلق بالإدارة، مما يشمل قبض الديون. ومن جهة أخرى، يمكن أن تكون الوكالة خاصة بشكل يشمل عمليات البيع والإيجار، ولكنها لا تتضمن بالضرورة وكالة في قبض الثمن أو الأجرة. ومع ذلك، عادةً ما تشمل وكالة الوكيل قبض المعجل من الثمن أو المعجل من الأجرة، مما يُمكنه من تحصيل الدين بفاعلية[1].

أي أنه يمكن أداء الوفاء لوكيل الدائن، وهذا الوكيل هو الشخص الذي يتم تكليفه بتنفيذ ومتابعة الجوانب المالية للقضايا نيابة عن الدائن. يُسمح للوكيل بقبض المبالغ المستحقة،

1 السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق، ص 715 .

وتعتبر عملية قبضه صحيحة وفعالة في تحصيل الدين، حيث يُعتبر قانونيًا ومراعاة لحقوق المدين.

ويمكن أن يكون الوكيل عامًا، حيث يدير مختلف جوانب الأمور المالية، أو يمكن أن يكون خاصًا ويتعلق بجوانب معينة مثل البيع والإيجار. يُشير النص إلى أن الوكيل غالبًا ما يقوم بقبض المعجل من الثمن أو الأجرة، مما يتيح له تحصيل الدين بفعالية أكبر.

المطلب الثاني

انقضاء الالتزام عن طريق الحلول

الحلول تنقسم إلى نوعين: الحلول القانونية التي تطبق في الحالات التي ينص فيها القانون على حلول محددة، والحلول الاتفاقية التي تتم عن طريق التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، سواء كان ذلك باتفاق المدين مع الدائن أو بين الأطراف المعنية. وبناءً على هذا التقسيم، يمكن تحديد الحلول القانونية والحلول الاتفاقية كالتالي:

الفرع الأول

الحلول القانوني

الحل القانوني هو الحل الذي يتم وفقًا لتوجيهات القانون، حيث يحدد القانون بوضوح حالات الحل القانوني المسموح بها، ويعني هذا أنه لا يمكن للمدين أن يطالب المدين بالحل بموجب القانون ما لم يكن هناك نص قانوني صريح ينص على ذلك.

أولاً : تعريف الحلول القانوني

يقصد به الحلول الذي يتم بقوة القانون يقرر نص في عدد من الحالات ما إذا كان هناك حلول لصالح من دفع الدين[1]؛ بمعنى أنّ الموفي هنا لا يستطيع الرّجوع على المدين

1بينابنت ألان، القانون المدني – الموجبات الالتزامات– ، طبعة أولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان2004، ص504.

الأصلي إلا إذا كان هناك نص تشريعي يقرّر له ذلك، أو كان هناك نص قانوني يقرّر الحلول[1].

هذا النوع من الحلول يعتبر أهم الأنواع وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية، فيحلّ الموفي محلّ الدائن بقوة القانون، وفي جميع الحالات يكون للموفي مصلحة في وفاء الدّين، ويقوم الوفاء رغم إرادة الدائن والمدين[2].

ثانياً: حالات الحلول القانوني

لقد عددت المادة **261** ق.م.ج حالات الحلول القانوني حيث جاء في نصها:" إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حلّ الموفي محلّ الدائن الذي استوفى في حقه في الأحوال الآتية:

- إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدّمَ عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أيّ تأمين.
- إذا كان الموفي اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاءً للدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم.

إذا كان هناك نص خاص يقرّر للموفي حق الحلول." [3]

يتضح من هذا النص أنّ حالات الحلول القانوني محدّدة بنص القانون ولا يمكن أن يكون هناك حلول قانوني دون نص. وسنعرض فيما يلي هذه الحالات:

أ. **الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزم عنه**

تعدّ هذه الحالة أهم حالات الحلول القانوني، وعلّة الحلول القانوني هنا واضحة، فالموفي ملزم بالدين مع المدين أو عنه، وله مصلحة في وفاء الدّين، بل هو ملزم بتأديته، ومن ثمّ حق له أن يرجع على المدين بدعوى الدائن بعد أن يحلّ محلّه[4].

---

1 Ligier (Gérard), droit civil, les obligations, dalloz ; paris, 16eme edition, 1998, p 18

2محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام : دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى عين مليلة ، د ط ، الجزائر 2010 ، ص325.

3أمر رقم 58-75 ، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

4 عبد الرحمان احمد جمعة الحلالشة ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع : دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية –لمصري والسوري والكويتي واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي– ، دط، عمان– دار وائل للنشر و التوزيع2005 ،، ص. 453.

تتضمن هذه الحالة فرضاً عملياً بالغ الأهميّة يقصد به تأمين رجوع الموفي في استيفاء ما وفاه زائداً عن نصيبه إذا كان ملزماً بالدين مع آخرين كالمدين المتضامن، أو استيفاء ما وفاه عن آخرين إذا كان ملزماً عنهم كالكفيل سواءً كان كفيلاً عينياً، أو كان كفيلاً شخصياً[1].

بمعنى آخر، في حالة وجود دين متضامن، فإن المدين المتضامن ملزم بالدين مع المدين الآخر. يحق للدائن أن يطالب المدينين المتضامنين سواء كانوا مجتمعين أو منفردين، دون أن يكون للمدين الحق في الاعتراض بأوجه الدفع الخاصة بالمدين الآخر. ومع ذلك، يمكن للمدين أن يعترض بأوجه الدفع الخاصة به ويشترك فيها جميع المدينين. إذا قام أحد المدينين المتضامنين بسداد جزء من الدين المشترك، يحق له بعد ذلك أن يطالب باسترداد هذا الجزء من كل مدين متضامن معه بنسبته في الدين.

كما أنّ الموفي ملزم أيضاً بالدين مع المدين إذا كان الدين غير قابل للانقسام، فقد نصت المادة **237** ق.م.ج على ما يلي:" يلزم كلّ مدين متضامن بوفاء الذين كاملاً، إذا كان الالتزام لا يقبل الانقسام. ويرجع المدين الذي وفى الدين على باقي المدينين كل بقدر حصته، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك" [2].

فإذا وفى المدين تصرّفاً غير قابل للتجزئة فله الرّجوع على كلّ الباقين بقدر حصته.

بالإضافة إلى ذلك، في حالة قيام أحد الكفلاء المتضامنين بسداد كامل الدين للدائن، يحق له أن يطالب كل كفيل بالدين بمقدار حصته في كفالة الدين. الموفي ملزم بالدين عن المدين، لذلك إذا سدد الكفيل الشخصي أو العيني الدين عن المدين، فإنه يحق له أن يطالب المدين بجميع المبالغ التي دفعها، لأن المدين ملزم بسداد كامل الدين.[3]

---

1 أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005. ص347.

2 أمر رقم 58-75 ، مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، المرجع السابق

3 عبد الرحمان احمد جمعة الحلالشة ، المرجع سابق، ص453.

ولدعوى الحلول شروط هي[1]:

- أن يقوم الكفيل بوفاء الدين عن المدين فيشترط ليحل الكفيل محلّ الدائن في حقوقه قبل المدين، أن يكون قد وفي الدِّين فعلاً.
- دفع الدّين عند الاستحقاق، فيجب أن يكون الكفيل قد أوفى الدين عند حلول أجله وتبعاً لذلك إذا أوفى الكفيل الدين للدائن قبل حلول الأجل الأصلي، فإنّه لا يستطيع الرّجوع بدعوى الحلول على المدين إلا عند حلول الأجل.

ب. **الوفاء لدائن متقدّم**

في هذه الحالة إذا كان الموفي دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بماله من تأمين عيني، سواء كان هذا الدائن الموفى دائناً عادياً أو كان دائناً مرتهناً أو متمتعاً بتأمين آخر[2].

يفترض القانون وجود دائنين للمدين، حيث يكون أحدهما متقدمًا على الآخر بفضل تأمين عيني. وبالتالي، يُعتبر المتقدم في التأمين العيني دائنًا مرتبًا أولاً على الآخر. والدائن الثاني يكون دائنًا شخصيًا للمدين، أي لم يتم رهن عقار له للمدين.

وفي جميع الحالات، يُفضل للدائن المتأخر في الترتيب أن يسدد الدين الذي تقدم فيه الدائن الأول، ويحل محله في الرهن. وهذا لأنه يمكن للدائن الأول أن يتقدم في استرداد حقوقه من المال المرهون قبل الدائن الثاني.

في بعض الأحيان، قد يرغب الدائن المتقدم في تنفيذ حقوقه على العقار المرهون، ولكن قد لا يكون الوقت مناسب لذلك، ويتوقع الدائن المتأخر أن يتم بيع المرهون بسعر أقل من القيمة الحقيقية. بالتالي، يجب على الدائن المتأخر سداد الدين الذي تقدم به الدائن المتقدم وتحل محله في الرهن. هذا الحل يمنع تنفيذ الحقوق على المرهون حتى يتم بيعه في موعد يُمكن فيه المدين من تسديد الدين بالكامل، بما في ذلك الدين الذي سدده الدائن المتقدم.

---

1 عبده محمد علي ، عقد الكفالة– دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 165–166.

2 الجمال مصطفى، ، د.ط؛ د.م.ن، مصر، 2000، ص 273.

لهذا أجاز القانون للدائن المتأخر أن يحل محل الدائن المتقدم إذا وفى له دينه فيحقق لنفسه مصلحة مشروعة دون أن يتضرر الدائن المتقدم باعتباره أنه استوفى حقه كاملاً، ولم يتضرر المدين ذلك أنّ الدين لم يتغيّر ولا يهمه أن يحلّ دائن آخر في نفس الدين[1].

و يشترط للحلول في هذه الحالة أن يكون الموفي دائناً لنفس المدين، فإذا كان أجنبياً فلا يحق له الحلول القانوني بل لابد من اتفاق مع الدائن أو المدين إذا أراد الحلول. كذلك لابد أن يكون الموفى له دائناً متقدماً على الموفي بماله من تأمين عيني"[2].

ت.**الوفاء من حائز العقار**

تظهر أهمية الحلول في هذه الحالة فيما إذا كان العقار محملاً بتأمين عيني آخر لصالح دائن أخر تالٍ في المرتبة للدائن الذي استوفى حقه من المشتري. ففي هذه الحالة يحلّ المشتري محلّ الدائن الذي أوفى له حقه فيكون مقدماً في المرتبة على الدائن الآخر عند قيامه بالتنفيذ على العقار[3].

وعليه يتقرّر أنّه إذا كان الموفي قد اشترى عقاراً ودفع ثمنه وفاءً لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم، حلّ هذا الموفي محلّ من استوفى حقه من الدائنين، وكان باستطاعته الرّجوع على المدين بمقدار ما دفع[4].

ويكون للموفي الحلول أيضًا عندما يكون الدين المؤمن عليه قرار المدين مرتبًا على عقار آخر. يظهر أهمية الحلول في هذه الحالة عندما يكون هناك رهن ثانٍ على العقار؛ حيث يمكن للحائز على الرهن أن يتقدم على الدين الثاني في استيفاء ثمن العقار الذي تم بيعه، وقد يؤدي الحلول لتعطيل الدين الثاني من التنفيذ على العقار إذا لم تكن قيمة العقار كافية لسداد الدين الأول الذي تم سداده للحائز عليه.

1عبد الرحمان احمد جمعة الحلالشة، المرجع السابق ، ص 455.

2 السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 328.

3 الجمال مصطفى، المرجع السابق، ص. 244.

4عامر محمود الكسواني ، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني : دراسة مقارنة، ط2 ، دار الثقافة للنشر واتوزيع ، عمان 2015 ، ص74.

يُلاحَظ أنّ القانون الجزائري في المادة **261** يتناول حالة واحدة فقط من حالات حائزي العقار، وهي حالة المشتري الذي يدفع ثمن العقار وفاءً للدائنين الذين خصصوا العقار كضمان لحقوقهم. هذه الحالة هي الأكثر شيوعًا، حيث يقوم مشتري العقار المرهون عادةً بسداد الثمن للدائنين المرتهنين ليحل محلهم في حقوقهم. ومع ذلك، يحق لكل حائز للعقار المرهون هذا الحق بموجب المادة **912**، سواء كان مشتريًا أو لا، وسواء كان المبلغ الذي يُدفَع للدائنين المرتهنين جزءًا من الثمن أم لا. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر العقار المرهون كملزم من قبل الغير[1].

ث.**وجود نص قانوني يقرّر للموفي حق الحلول**

نص القانون على حالاتٍ يخوّل فيها الموفي الحق في الحلول، ومن ذلك ما نص عليه القانون التجاري الجزائري من حلول في دفع السفتجة دون أن يكون ملزماً بذلك.

و يسمى الدفع بطريق التدخل أو التوسط وفقاً لما تضمنته المادة **454** ق.ت.ج بنصها على ما يلي: " يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد" [2]

الفرع الثاني

الحلول الإتفاقي

مثل هذا الحلول جائز بحيث قد يحصل باتفاق يجمع الدائن والموفي ولو بغير رضا المدين وإماً باتفاقه مع المدين. ولكن يشترط أن يقع الاتفاق إما قبل الوفاء أو معه[3].

1 السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 328، 329.

2 أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر ، عدد11.

3 دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص87

أولاً: تعريف الحلول الإتفاقي

قد يوافق الدائن على أن يقوم شخص آخر بسداد الدين مقابل أن يحل هذا الشخص محله في حقوقه قبل المدين، وفي هذه الحالة، يتم الاتفاق على الحلول دون موافقة المدين أو تدخله. يمكن أن يكون هدف الدائن من تحويل الدين لصالح آخر إلى المدين الجديد هو الإعفاء الكامل أو جزئيًا من الدين. كما يمكن أن يكون الدائن مدينًا للشخص الذي يتم تحويل الدين إليه، ويتم هذا التحويل لتسديد الدين المستحق لهذا الشخص.[1]

كما أنّ هذا الحلول قد يتم باتفاق الموفي مع المدين ذاته، لكن هذا مشروط بأن يقترض المدين مبلغاً مالياً ليسدّد به دين الدائن، ويذكر كله في عقد القرض وحين الوفاء، وبهذه الكيفية يحلّ القرض محلّ الدائن الذي استوفى حقه[2].

ثانياً: حالات الحلول الإتفاقي : توجد هناك حالتين وهما:

أ- الحلول باتفاق مع الدائن .

ب- الحلول باتفاق مع المدين.

أ- الحلول باتفاق مع الدائن وشروط صحته:

- **الحلول باتفاق مع الدائن:**

تنص المادة **262** ق.م.ج على أنه : " يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع الغير على أنه يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الإتفاق عن وقت الوفاء." [3].

الحلول الاتفاقية تكون بين الدائن والموفي وتعود بالفائدة على الطرفين، يستفيد الدائن من خلال الحصول على حقوقه دون الحاجة إلى إجراءات قانونية قاسية، بينما لا يتأثر المدين سلبًا بتلك الحلول إذا لم يوافق عليها.

---

1 مأمون عبد الرشيد، النظرية العامة وتطبيقاتها ،دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة 1987 ص 310.

2 دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 86.

3 أمر رقم 58-75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

- **شروط صحته:**

ويشترط لصحة الحلول الإتفاقي مع الدائن الشروط الآتية:

- أن يحصل الوفاء من الغير، على أنّه لا يكون الموفي ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً عنه سيكون بصدد حلول قانوني وليس حلولاً اتفاقياً[1].
- أن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء والسبب في اشتراط عدم تأخر الاتفاق عن الوفاء، هو أن الوفاء يقضي الحق بصفة نهائية حتى ولو كان حاصلاً من غير المدين، فإذا انقضى الحق لم يعد من الممكن الاتفاق على الحلول، لأن الحلول لا يمكن إلا ما بقي الحق قائماً، والفرض أنه انقضى بالوفاء[2].
- أن يكون الحلول محرراً في مستند وثابت في تاريخه، بحيث يخضع إثبات الاتفاق على الحلول للقواعد العامة في الإثبات فإذا كانت القيمة التي وفى بها الدين تزيد عن عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلاّ بالكتابة، أو بما يقوم مقامها، وإلا جاز الإثبات بالبينة والقرائن، إلا أنه يلاحظ أن المخالصة بالدين المتضمنة الاتفاق على الحلول يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى تكون نافذة في حق موفٍ آخر حلّ محل الدائن أو في حق محال له بالحق أو في حق دائن الدائن حجز ما تحت يد المدين[3].

فهؤلاء الأغيار يتنازعون الأسبقية مع الموفي للدّين، فإن كانوا هم السابقين في الوفاء، أو في الحوالة أو في الحجز كان الدين لهم، وإلا فهو للموفي[4].

ب- الحلول بالاتفاق مع المدين وشروط صحته

- **الحلول باتفاق مع المدين**

تنص المادة **263** ق.م.ج على أنّه:" يجوز أيضاً للمدين إذا اقترض مالاً وفى به الدين أن يحلّ المقرض محلّ الدائن الذي استوفى حقه، ولو دون رضاء هذا الأخير على أن يذكر في

1 الحلالشة عبد الرحمان أحمد جمعة، المرجع السابق، ص. 459.

2 السعدي محمد صبري ، المرجع السابق، ص 330.

3 السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص680.

4 السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص680.

عقد القرض أنّ المال قد خصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا الذي أقرضه الدائن الجديد " [1].

يمكن للمدين المقترض أن يتفق مع المقرض على أن يحل محل الدائن في حالة الاقتراض لسداد دينه. في هذه الحالة، يستفيد المدين المقترض من التأمينات والضمانات التي قدمها الدائن الأصلي، ولا يحتاج لموافقة الدائن على هذا الاتفاق [2].

و ينبغي على المدين المقترض أن يذكر في عقد القرض أن المبلغ المُقترض قد خصص للوفاء بحق الدائن، وفي عقد المخالصة يجب تحديد أن الوفاء تم من هذا المبلغ الذي قدمه الدائن الجديد. وبهذه الطريقة، يتم تسديد حق الدائن بالرغم من أنه تم من شخص ثالث غير المدين، بناءً على الاتفاق بين المدين والموفي ودون تحقق حالة الحلول القانوني.[3]

هذا النوع من الوفاء يعود بالنفع على كل من المدين والدائن. يستفيد المدين من تخفيف عبء الدين الذي كان ملزمًا به، بينما يستفيد الدائن من استرداد حقوقه دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذ طويلة ومعقدة. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر هذا النوع من الوفاء استثمارًا آمنًا للمقرض، حيث يكون القرض مضمونًا بضمانات قائمة. ولا يتأثر دائنو المدين بشكل سلبي، حيث لا يتغير وضعهم كمدينين، وتظل التزاماتهم الدينية كما هي.

- **شروط صحته:**

يشترط لصحة هذا الحلول الشروط الآتية[4]:

- أن يتم الاتفاق على الحلول بين الغير والمدين ولا يشترط رضا الدائن بالحلول.
- أن يقترض المدين مبلغاً من المال لسداد الدين الذي عليه.
- أن يذكر في عقد القرض أن المال المقرض خصص للوفاء بهذا الدين.

---

1 الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 فتحي عبد الرحيم، عبد الرحمان أحمد شوقي محمد، شرح النظرية العامة للإلتزام : الكتاب الثاني الأثار – الأوصاف – الإنتقال – الإنقاء – الإثبات، د ط ، منشأة المعارف ;الإسكندرية2001 ;، ص 262.

3 الحلالشة عبد الرحمان أحمد جمعة ، المرجع السابق، ص 462.

4 السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 330.

- أن يذكر في مخالصة التسديد أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه المدين من الدائن الجديد.
- أن يكون الاتفاق على الحلول ثابتاً في ورقة رسمية أو في عادي ثابت التاريخ.

المبحث الثاني

الانقضاء الطبيعي للالتزام

يمكن أن يُنهي الالتزام بما يُعادل الوفاء عن طريق الوفاء بمقابل أو التجديد أو الإنابة، حيث يتفق المدين والدائن على إنهاء العلاقة بالتبادل بموافقتهما، ويتم ذلك عن طريق الاستبدال، وتتضمن هذه العملية بعض التغيرات في شروط العقد.

وتختلف هذه التغيرات بين الوفاء بمقابل والتجديد والإنابة؛ حيث يُستبدل المقابل في الوفاء بمقابل، بينما يمكن استبدال المدين أو أحد الأطراف في التجديد والإنابة. وعندما يتم الاتفاق على الالتزام الجديد في الوفاء بمقابل، يكون الوفاء فوريًا بتسليم المقابل بمجرد انتقال الملكية. أما في التجديد والإنابة، فقد يتم تأجيل الأداء دون تنفيذه فورًا.

وبشكل عام، ينتهي الالتزام بتبادل الملكية بتبديله بالالتزام الجديد بموافقة الطرفين، مما يؤدي إلى نهاية الدين بشكل طبيعي، أين سنتناول في هذا المبحث مفهوم الوفاء بمقابل (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى التجديد والإنابة في الوفاء بالالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الوفاء بمقابل

نظم المشرع الجزائري أحكام الوفاء بمقابل في المادتين **285-286** من التقنين المدني الجزائري، حيث تنص المادة **285** من القانون المدني الجزائري على: " إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استحاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء".

وتنص المادة **286** من نفس القانون على: " تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين وبضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطي في مقابله الدين، ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات».

على ضوء هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوفاء بمقابل (الفرع الأول) ثم شروطه (الفرع الثاني)، وأخيرا سنعرج على آثار الوفاء بالالتزام بمقابل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الوفاء بمقابل

من المعروف أن الوفاء بالالتزام يجب أن يكون بالشيء المتفق عليه بين المدين والدائن، ولا يمكن لأي منهما أن يجبر الآخر على قبول شيء آخر بدلًا عنه، حتى لو كان أعلى قيمة. ومع ذلك، إذا اتفقا على ذلك بحرية، فيمكن للمدين أن يعرض مبلغًا آخر كبديل عن الشيء المتفق عليه، وكذلك يمكن للدائن أن يوافق على استلام شيء مختلف بديلاً عن الشيء الأصلي. إذا تم تنفيذ هذا الاتفاق فورًا عند إبرام العقد، فإن ذلك يُعتبر وفاء بمقابل. [1]

و يعرف الوفاء بمقابل على النحو التالي:

- **الوفاء الاعتباطي (الاستبدال):** هو قيام المدين بعرض مقابل يستعيض به عن المحل الأصلي الالتزام ويقبل الدائن هذا الوفاء لاستيفاء حقه، أو هو رضا الدائن في استيفاء حقه بشيء آخر، غير الشيء المستحق له أصلا، وذلك عن طريق استبدال الدين بشيء آخر، ويقبل الدائن هذا المقابل[2].

عند الوفاء بمقابل، يقوم المدين بنقل ملكية شيء معين إلى الدائن، بشرط أن يوافق الدائن على أن المدين يقوم بمقام الأداء الأصلي، ومن الشروط الضرورية لهذه العملية أن يقوم المدين بالأداء المتفق عليه فوراً. وعندما يتفق كل من الدائن والمدين على استيفاء الحق بما يقوم مقام الحق الأصلي، فإن ذلك يُعتبر طريقة من طرق انقضاء الحق وإنهائه، كما يجب أن يُفهم أن الوفاء بمقابل ليس سببًا في نشوء الالتزام، بل هو سبب في إنهائه. فإذا قام المدين بنقل

1 جلال محمد إبراهيم، إنقضاء الالتزام، دون طبعة، دون د ن 1990، ص 12.

2 د بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات مدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة الجزائر 2015، ص 589.

ملكية شيء إلى الدائن مقابل الدين، ووافق الدائن على ذلك، فإن ذلك يؤدي إلى براءة ذمة المدين.

هذه الطريقة تُستخدم من قِبل الأطراف المتعاقدة لاستبدال الالتزام الأصلي بالالتزام الجديد، مع شرط أن يتم التوافق على الاتفاق وتنفيذه فورًا، بمعنى أن يقوم المدين بتسليم الشيء المقابل للدائن فورًا بمجرد إبرام الاتفاق.

وبالتالي، يجب تنفيذ الاتفاق عن طريق نقل ملكية العوض فورًا من المدين إلى الدائن عند إبرام الاتفاق، وإذا اقتصر الاتفاق على إنشاء الالتزام دون تنفيذه فورًا، فلن يكون هناك وفاء بمقابل، بل سيكون هناك تجديد بتغيير محل الالتزام. والتفرقة بين الوفاء بمقابل والتجديد تكمن في التنفيذ الفوري، حيث يُعتبر أي تأجيل عن تنفيذه تجديدًا للدين.

على سبيل المثال، في حالة الوصية، لا يمكن الوفاء بمقابل لأن نقل الملكية لا يمكن أن يحدث إلا بعد وفاة الموفي، وبالتالي يتنافى مع شرط التنفيذ الفوري.

وبمجرد أن يقبل الدائن من مدينه الوفاء بمقابل يعتبر أنه قد استوفى حقه بمقابل، إما أن تتمثل في[1]:

- حصول الدائن على نقود بدلا من الشيء.
- أو حصوله على شيء بدلا من النقود.
- أو حصوله على شيء بدلا من شيء.

الفرع الثاني

شروط الوفاء بمقابل

نستنتج من المادة **285** من القانون المدني الجزائري أن للوفاء بمقابل شرطين أساسيين: الاتفاق على استبدال الشيء المعني بالالتزام الأصلي بشيء جديد في نفس الموقع، ونقل ملكية هذا الشيء الجديد إلى الدائن بشكل فوري وفعلي.

1 جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 12.

أولا: شرط الاتفاق على الوفاء بمقابل

يشير هذا إلى اتفاق الدائن والمدين على استبدال الشيء المستحق بشيء آخر، حيث يوافق الدائن على استيفاء حقه بشيء غير الشيء المستحق أصلاً، ويجب أن يكون هذا الاتفاق مبنيًا على التوافق بين الطرفين، فوفقًا للمادة **276** من التشريع المدني التي تنص: " الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى "، بمعنى لا يمكن للمدين أن يُجبر الدائن على قبول شيء آخر بدلاً عن الشيء المستحق أصلاً، ولكن يمكن ويجوز له أن يقدم شيئًا آخر كبديل لاستيفاء حق الدائن، ولكن هذا لا يمكن أن يحدث إلا بموافقة الطرفين. في حالة رفض الدائن للعرض الذي قدمه المدين كمقابل، فإن المدين ما زال ملزماً بتقديم الشيء المستحق أصلاً [1].

والوفاء بمقابل يخضع للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الصفقات القانونية. يجب أن يكون الدائن والمدين قادرين على الوفاء بالشروط المتفق عليها. ينبغي للدائن أن يكون لديه القدرة على استلام الدين، بينما يجب أن يكون للمدين القدرة على الوفاء بالدين وأن يكون لديه القدرة القانونية على التصرف في الشيء المقدم كمقابل للدين. الوفاء بمقابل لا يشمل فقط المفهوم العام للوفاء بالالتزام، بل يشمل أيضًا نقل ملكية الشيء المقدم كمقابل، وهذا يتطلب الامتثال للشروط والقوانين المتعلقة بنقل الملكية [2].

والمحل في حالة الوفاء بمقابل يمثل الاستبدال للمحل الأصلي، ويمكن أن يكون هذا الاستبدال في شكل عمل، أو امتناع عن عمل، أو إعطاء شيء آخر بديلًا، ومهما كان شكل المحل، يجب دائمًا أن يتمثل في نقل ملكية شيء من المدين إلى الدائن، فهذا هو العنصر الأساسي الذي يميز الوفاء بمقابل عن غيره من العمليات القانونية. [3]

---

1 توفيق حسن فرج، مصطفى الحمال، مصادر وأحكام الالتزام ، دراسة مقارنة، منشورات الحبلي الحقوقية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 230

2 جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

3 جلال محمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص 19.

ومنه فالوفاء بمقابل يخضع من حيث المحل لشرطين خاصين هما[1]:

1. الوفاء بمقابل يتطلب أن يكون محل الوفاء هو نقل ملكية شيء، بمعنى أنه يجب دائمًا أن يتمثل في إعطاء. لذلك، لا يمكن أن يكون محل الوفاء بمقابل عملًا أو امتناعًا عن عمل أو نقل حق شخصي. إذا كان محل الالتزام الأصلي عبارة عن عمل أو امتناع عن عمل أو نقل حق شخصي، فإن محل الوفاء بمقابل يجب أن يتمثل في إعطاء، وذلك لتجنب التفسير كتجديد للالتزام بتغيير محل الدين.
2. شرط في الوفاء بمقابل أن يكون المحل ممكنًا ماديًا وقانونيًا ومعلومًا ومحددًا، ويجب أن يكون واضحًا متى يتم الاستبدال. يجب أيضًا أن يكون المحل مشروعًا وأن لا يخالف النظام العام والقواعد العامة.

ثانيا: ألا يكون المحل داخلا في نطاق الالتزام الأصلي

يجب أن يكون الشيء الذي يعطيه المدين للدائن كمقابل شيئا جديدًا. أي أنه لم يكن داخلا ضمن الالتزام الأصلي، وهو ما يجعل الوفاء بمقابل يختلف عن حالة الالتزام التخييري، والالتزام البدلي لأن في هاتين في كلتا الحالتين لا يعتبر تغيير للمحل في الوفاء بمقابل، وإنما هو يؤدي محلا داخلا في نطاق الالتزام الأصلي المتفق عليه منذ نشوء الالتزام[2].

بمعنى أنه يجب ألا يكون هذا الشيء المتفق عليه بين الدائن والمدين، أحد شيئين يلتزم المدين بأحدهما على سبيل التخيير أو البدل.

الفرع الثالث

آثار الوفاء بمقابل

نصت المادة **286** من القانون المدني الجزائري على: " تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين وبضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية، على الوفاء بمقابل

---

1 جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 590.

2 د. ياسين محمد الجبروي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، دراسة موازنة، جامعة آل البيت، 2003، ص.114

فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطي في مقابله الدين ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء وبالأخص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات" .

يتضح من المادة السالفة أن هناك نوعين من الأحكام المطبقة على الوفاء بمقابل، ويعود ذلك إلى تعقيد طبيعة هذا الوفاء. فالتأثيرات الناتجة عنه تنقسم إلى فئتين:

- فيما يتعلق بالجانب الأول، يُعتبر الوفاء بمقابل كما لو كان ينتقل حق الملكية، ويُخضع لأحكام عقد البيع، بما في ذلك ضمان استحقاق المقابل وضمان عدم وجود عيوب خفية.
- أما في الجانب الثاني، فيُعتبر الوفاء بمقابل تنفيذاً للالتزام الأصلي ويُعفي المدين من المسؤولية، ويخضع لأحكام الوفاء، بما في ذلك انقضاء التأمينات المضمونة للدين الأصلي وأحكام تعدد الديون، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لدائني المدين لاستخدام الدعوى البوليصية للطعن في الوفاء بالمقابل.

أولا: أثار الوفاء بمقابل باعتباره ناقلا الملكية

يتبين من نص المادة أعلاه أن الوفاء بمقابل باعتباره ناقلا للملكية تطبق عليه أحكام عقد البيع، سنتعرض لهذه الأحكام من حيث الأهلية ومن حيث وقوع الدائن في الغبن، ثم من حيث الضمان العيوب الخلفية .

1. من حيث الأهلية ومن حيث وقوع الدائن في الغبن: [1]

أ- **من حيث الأهلية:** وجوب توفر أهلية التصرف في الشيء البديل بالنسبة للمدين، وأهلية استيفاء الدين بالنسبة للدائن. ويجب أن تتوافر في الدائن أهلية الالتزام وهي أهلية مباشرة الأعمال الدائرة بين النفع والضرر.

ب-**من حيث وقوع الدائن في الغبن:** في هذه الحالة التي يكون مقابل الوفاء عبارة عن عقار، مثلا تقدر قيمته بأقل من **5/4** من قيمة الدين، يكون للدائن الحق في المطالبة بالمبلغ المتبقي عن طريق دعوى تكملة الثمن، وفقاً لما جاء في المادة **358** من القانون

1 د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق

المدني الجزائري التي نصها : " اذا بيع عقار بغبن يزيد عن(5/1) الخمس، فللبائح الحق في طلب تكملة الثمن إلى (5/4) ثمن المثل، ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزسد عن (5/1) أن يكون العقار بحسب قيمته وقت البيع " .

2. من حيث ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية[1]

أ- **من حيث ضمان الاستحقاق:** إذا قدّم المدين المقابل للدائن وكانت هناك مطالبة من جانب الدائن سواء كانت مطالبة كاملة أو جزئية، فإن الدائن لن يتمكن من استعادة الدين الأصلي من المدين بناءً على هذه الدعوى. بدلاً من ذلك، يمكن للدائن استنادًا إلى أحكام ضمان الاستحقاق المنصوص عليها في عقد البيع، أن يلجأ إلى المدين كحليف لتلك الأحكام. يمكنه أيضًا طلب فسخ عقد الوفاء بالمقابل، وفي هذه الحالة يعود الدين الأصلي إلى مسؤولية المدين مرة أخرى، وذلك طبقا لأحكام المواد من **371** إلى **376** من القانون المدني الجزائري.

ب- **من حيث ضمان العيوب الخفية:** في حالة اكتشاف الدائن عيبًا في المقابل يقلل من قيمته الاقتصادية، يحق له الرجوع على المدين بموجب أحكام المواد **379-386** من القانون المدني الجزائري، وفي هذه الحالة يمكن للدائن أن يتبع المدين بنفس الطريقة التي يتبع بها المشتري البائع بموجب أحكام ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، المنصوص عليها في تلك المواد، كما يجب على المدين أن يقوم بضمان جميع العيوب، ما لم يكن الدائن على علم بتلك العيوب.

ت- **وجوب تسجيل عقد الوفاء بمقابل إذا كان محله عقارًا:** يخضع مقابل الوفاء الذي يقدمه المدين للدائن للإجراءات الخاصة بالشهر العقاري إذا كان المقابل محله عقارًا. وينص القانون المدني الجزائري في المادة **793** على أن الوفاء بالمقابل لا ينتج آثاره إلا إذا كان مكتوبًا ومسجلًا في السجل العقاري وفقًا لأحكام القانون.

---

1 د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص355

ث-**من حيث إفادة الموفي من امتياز البائع:** في هذا السياق، إذا كان مقابل الوفاء عقارًا، وقدم المدين أيضًا مبلغ نقدي مع المقابل، فإن حقه في استيفاء هذا المبلغ المالي مضمون بموجب امتياز البائع. يجب على البائع، الذي هو المدين في هذه الحالة، أن يسجل هذا الامتياز في ظرف شهرين من تاريخ الوفاء بالمقابل، وإذا لم يفعل ذلك، فإن الامتياز سيصبح رهنًا رسميًا، وفقًا لما ورد في المادة **999** من القانون المدني الجزائري:

" ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتيازعلى العقار المبيع ...".

ويشير المصطلح "المعدل النقدي" إلى الفارق الذي يتجاوز قيمة المقابل قيمة الدين المستحق، مما يجعل الدائن ملزمًا بدفع هذا الفارق.

ثانيا: اثار الوفاء بمقابل باعتباره مبرئًا لذمة المدين

باعتبار أن الوفاء بمقابل يعتبر طريقًا من طرق انقضاء الدين ومبرئًا لذمة المدين حسب المادة **286** ق.م.ج السالفة الذكر، ونتيجة لذلك، يتبع الوفاء بمقابل أحكام الوفاء بما في ذلك تحديد جهة الدفع وتعدد الدائنين، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بانقضاء التأمينات.

1. **من حيث انقضاء الدين:**

وفقا لهذه المادة، فإن الوفاء بمقابل هو وفاء للإلتلزام الأصلي ومنه فإن الدين الذي كان في ذمة المدين ينقضي مما يؤدي إلى انقضاء العقد، وإذا كان للدين الأصلي الذي يشغل ذمة المدين ضمانات فإن هذه الضمانات تزول عند الاتفاق على الوفاء بمقابل ولا تعود ولو استحق المقابل في يد الدائن [1].

مثلا، إذا تم استبدال مكان الالتزام الأصلي بمنح شقة بدلاً من مبلغ نقدي كمقابل لتسديد الدين، وانتقلت ملكية الشقة إلى الدائن، فإن الدين الأصلي والمتمثل في تسديد مبلغ النقود يُزال. وبالتالي، تزول جميع التأمينات الضامنة للدين الأصلي، حتى لو تم استحقاق الشيء المقابل وتسليمه إلى الدائن.

1عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة – الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2005، ص 811.

وفي حالة ما إذا كان للمدين عدّة ديون من جنس واحد، ومستحقة لنفس الدائن، وقام بالوفاء ببعضها دون البعض الآخر، كان له عند الوفاء أن يعين الدين الذي دفعه بمقابل فإن لم يفعل كان المقابل المدفوع وفاء للدين الحال ثم الدين الأكثر كلفة على المدين فإن تعادلت الديون من حيث حلول الأجل والكلفة، كان للدائن خيار تعيين الدين الذي استوفى حقه.

2. **من حيث تعيين الدين الواجب الدفع:**

في حالة إذا كان هناك عدة ديون في ذمة المدين والدائن واحد، وقدم المدين مقابلاً لا يكفي لسداد جميع الديون، فإنه يجب على الدائن أن يتبع أحكام الوفاء الخاصة بتعيين جهة الدفع المنصوص عليها، عندما يحدد الدين الذي تم الوفاء به، يكون هذا الوفاء وفقًا لقواعد الوفاء العادي، حيث يُعتبر سببًا في أسباب انقضاء الالتزام، وهذا يعني أن الدين الذي تم سداده يتم معاملته على أنه تم الوفاء به بشكل كامل، وينتهي بالتالي الالتزام المتعلق به. [1]

بمعنى أنه، في حالة عدم تحديد الدين الذي تم دفعه مقابل الوفاء، يُفترض أن ما دفعه المدين هو مقابل الدين الذي حل أجله. وإذا حل أجل عدة ديون، فإن المقابل يكون أكثر كلفة، وبالتالي يُفترض أن ما دفعه المدين يشمل جميع الديون بالإضافة إلى المصاريف الإضافية.

إذا كان المدين ملزمًا بدفع المصاريف الإضافية بالإضافة إلى الدين الأصلي، وكان المبلغ الذي دفعه المدين لا يكفي لسداد الدين مع هذه المصاريف الإضافية، يتم خصم ما دفعه المدين من حساب المصاريف ثم من أصل الدين. في هذه الحالة، يتم التعامل مع الدين الأصلي والمصاريف الإضافية كمبلغ مجمع، ويُعتبر أن المدين قد سدد جزءًا منه.

1 د. طلبة وهبة، خطاب أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1 ، دار الفكر العربي، القاهرة1983 ، ص 334.

3. من حيث استرداد المقابل:

إذا تبين أن المدين قد دفع مقابلا لدين لا وجود له، اتبعت في هذه الحالة أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية ومنه لا يرجع المدين على الدائن بمقدار الدين، ولكنه يسترد منه المقابل الذي دفعه بدعوى استرداد غير المستحق[1].

رابعا: من حيث الطعن بالدعوى البوليصية.

الآثار الناتجة عن اعتبار الوفاء بمقابل كونه وفاء، تشمل جواز الطعن بالدعوى البوليصية في الوفاء بمقابل من قبل دائني المدين، ففي حالة وفاء المدين المعسر بمقابل لأحد دائنيه قبل حلول الأجل المعين للوفاء، يجوز لدائني المدين أن يطعنوا بالدعوى البوليصية في هذا الوفاء. وبذلك، لا ينطبق الوفاء بمقابل في حقهم، وقد يتم إلغاء هذا الوفاء إذا كان ناتجًا عن تواطؤ بين المدين والدائن الذي تم توفير المقابل له، خاصة إذا كانت هذه الوفاءات تمت بعد انقضاء الأجل المعين للوفاء[2].

وهو ما نصت عليه المادة **191** ق.م.ج : " لكل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عسر المدين أو الزيادة في عمره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية".

1 طلبة وهبة ، المرجع السابق ، ص 335.

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 925- 926.

وتوضح المادة **192**[1] من القانون المدني الجزائري الشروط الضرورية لرفع الدعوى البوليصية، وتشمل:

1. أن يؤدي التصرف إلى إعسار المدين أو زيادة في إعساره، مما يعني أن التصرف يجب أن يؤدي إلى تدهور وضع المدين أو تفاقم الصعوبات المالية التي يواجهها.

2. أن يكون هناك غش أو تواطؤ، مما يعني أن التصرف الذي يُطعن فيه يجب أن يكون ناتجًا عن غش أو تواطؤ، ويُعتبر الغش حين يقوم المدين بالتصرف بهدف الإضرار بحقوق الدائن. ويكون الغش وقت صدور التصرف المطعون فيه، ويُعتبر التصرف منطويًا على غش إذا كان المدين عالمًا بإعساره وكان الطرف الآخر يعلم بذلك الغش.

المطلب الثاني

التجديد والإنابة في الوفاء بالالتزام

نظم المشرع الجزائري أحكام التجديد والإنابة في المواد **287** إلى **296** من التقنين المدني الجزائري باعتبارهما أسلوبين ينقضي بهما الالتزام بما يقابل الوفاء، وتكمن الصلة الوثيقة بين التجديد والإنابة في أن الإنابة تنطوي على تحديد في بعض صورها، ولذلك نحاول دراسة كل منها في فرعين على التوالي: مفهوم التجديد (الفرع الأول)، مفهوم الإنابة (الفرع الثاني).

1المادة 192 من ق.م.ج : " إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن ولو كان المتبرع له حسن النية. إذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه والمتبرع له قد علما بغش المدين هذا في حالة ما إذا تصرف المدين بعوض وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له " .

الفرع الأول

مفهوم التجديد

قد يتفق طرفا الالتزام على إنهاء رابطة الالتزام الأصلي أو القديم مقابل إنشاء إلتزام جديد يحل محله، كأن يكون هناك التزام يدفع مبلغ من النقود ثم يتفق الطرفان على إنهاء هذه الرابطة باستبدال الالتزام والاستعاضة عنه بالتزام آخر بتسليم كمية من الحبوب مثلا ويتم الوفاء به في وقت لاحق، وهو ما يسمى بالتجديد وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا تعريفه ثم نتطرق إلى شروطه .

أولا: تعريف التجديد

تجديد الدين هو إتفاق يقصد به استبدال التزام جديد بإلتزام قديم مغاير له في عنصر من عناصره، المدين أو الدائن، الدين [1].

فيكون سببا في انقضاء الدين الأصلي أو القديم وفي نشوء الدين الجديد، ويختلف الدين الجديد عن الدين القديم، إما في محله أو مصدره أو في أحد طرفيه.

والتجديد وفقا لنص المادة **287** ق . م . ج[2] هو: تصرف قانوني ينشئ التزاما جديدًا له ثلاثة أنواع التجديد بتغيير محل الدين، كما هو الحال في الالتزام البدلي وفي الوفاء بمقابل والتجديد بتغيير المدين وهو حوالة الدين، والتجديد بتغيير الدائن وهو حوالة الحق.

وفقا لنص المادة السابقة الذكر، فإن التجديد تصرف قانوني له ثلاثة صور وذلك الاتفاق الحاصل بين الدائن والمدين، وقد ينصب الاتفاق على استبدال الدين من حيث المحل أو المصدر فيكون التجديد موضوعيا، وقد ينصب الاتفاق على تغيير أحد طرفا الالتزام (الدائن أو المدين دون أن يشمل هذا التغيير محل الالتزام أو مصدره)، فيكون بذلك التجديد شخصيا.

---

1 نبيل إبراهيم سعد،أحكام الالتزام والاثبات، ج1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 251.

2 المادة 287 من ق.م.ج : يتجدد الالتزام : – بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره، – بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد ، – بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

1. **التجديد الموضوعي:**

وقد عرضت الفقرة الأولى من المادة **287** ق.م.ج أن الالتزام يتجدد في صورتين : وهما تغيير الدين واستبداله من حيث محله أو مصدره.

أ- **التجديد بتغيير المحل:** هذا النوع من التجديد يحدث عندما يتفق الأطراف على استبدال التزام قديم بتزام جديد يتضمن محل أو موضوع مختلف. مثلاً، قد يكون الالتزام الأصلي هو دفع مبلغ نقدي، ولكن بعد ذلك يتفق الطرفان على استبدال هذا الالتزام بالتزام بنقل ملكية عين معينة محل الالتزام الأصلي، أو بتنفيذ عمل محدد بدلاً من الدفع النقدي، مثل بناء منزل معين أو إجراء تعديلات على ملكية معينة.

ب-**التجديد بتغيير المصدر:** هنا يحدث التجديد بتغيير المصدر عندما يتم تغيير العلاقة القانونية التي تشكل أساساً للالتزام. على سبيل المثال، قد يكون الشخص مديناً لآخر بسبب عقد بيع لشيء ما، لكن بعد ذلك يتفق الطرفان على تحويل هذه الديون إلى علاقة قرض بدلاً من البيع. في هذه الحالة، يكون المصدر الجديد للالتزام هو عقد القرض بدلاً من عقد البيع، مع بقاء محل الالتزام وطرفيه دون تغيير.

2. **التجديد الشخصي:**

قد عرضت له الفقرتين **2** و**3** من المادة **287** ق.م.ج بتجديد الالتزام في صورتين:

أ- **التجديد بتغيير المدين:** وهو ما تعرضت له الفقرة الثانية من المادة **287** ق.م.ج كأن يتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدين مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ويطلق على هذه الصورة من

صور التجديد التعهد بالوفاء طبقا للمادة **114** ق.م.ج[1] فإما أن يحصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي فينعقد الاتفاق هنا برضاء الثلاثة.

ب- **التجديد بتغيير الدائن:** وقد عرضت له الفقرة **03** من المادة **287** ق.م.ج بنصها على أنّ التجديد بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والأجنبي على أن يكون هو الدائن الجديد وهي صورة تغيير الدائن مع بقاء الدين والمدين.

ويظهر الفرق في طريقة الانقضاء بين هذه الصورة من التجديد وحوالة الحق، والملاحظ أن الشخص الدائن الأصلي في كلا الحالتين هو الذي يلحقه التغيير، ففي التجديد بتغيير الدائن يلزم أن يشترك المدين في استبدال شخص الدائن، حيث أنه لا يلزم في حوالة الحق موافقة المدين، وإذ لزم إعلانه بالحوالة [2].

ويختلطان في الآثار إذ يحل الدائن الجديد في الحوالة في ذات الحق الذي للدائن القديم بما يجعل حقه في أن يستفيد من التأمينات التي كانت لهذا الأخير، وفي حين يترتب على التجديد من حيث الأصل انقضاء الالتزام القديم فتزول معه تأميناته، الأمر الذي يجعل الدائن الجديد يفضل حوالة الحق على التجديد [3].

ثانيا : شروط التجديد

يشترط لوقوع التجديد باعتباره تصرف قانوني كغيره من التصرفات جملة من الشروط منصوص عليها في المواد **287 289** ق.م.ج، ويشترط لإتمام التجديد شروط أساسية وهي

---

1 المادة 114 ق.م.ج : إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به. أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

2 عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق، ص 1290.

3 د. محمد شكري سرور، ، الأحكام العامة للالتزام ، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر 2008 ، ص 299.

تتمثل في الأهلية وسلامة الرضا، ونية التجديد، وجود إلتزام قديم وإنشاء إلتزام جديد في ذمة المدين.

1. **الأهلية وسلامة الرضا:** لصحة التجديد، يجب على كل من الأطراف في العقد أن يكونوا أهلاً للتعاقد، وأن تكون إرادتهما سليمة، أي أن يكونوا يرغبون بالتجديد. وإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن التجديد لا يحدث أثراً قانونياً، ما لم يكن ذلك من ذوي الأهلية القانونية، حيث يعتبر التجديد في هذه الحالة تصرفاً يدور بين النفع والضرر. لذا، لا يكفي أن يكون الدائن الأصلي قادراً على أداء الدين، بل يجب أن يكون قادراً على التزامه بالالتزام الجديد. أما بالنسبة للدائن الجديد، فيكفي أن يكون قادراً وأن يكون مميزاً ما لم يقدم عرضاً للدائن القديم أو تنازل عن حقه. أما المدين الجديد فيجب أن يكون بالغاً وغير محجور عليه، وإذا كان قاصراً مميزاً، يجب أن يوقع التجديد قابلاً للإيصال لمصلحته الخاصة[1].
2. **وجود التزام قديم في ذمة المدين:** يتم تجديد الالتزام الأصلي أو القديم بإنشاء التزام جديد وصحيح بدلا منه، فإذا لم يوجد إلتزام قديم موجود وصحيح وقائم أصلا في ذمة المدين فلو مجال التجديد قانونا لتخلف ركن السبب.

فإذا كان الالتزام القديم غير موجود أصلا لإنقضائه مثلا بالتقادم، فإننا نكون بصدد التزام موهوم لا يصح أساسا أن يكون محلا للتجديد، أو أن يكون الالتزام باطلا لأي سبب من الأسباب، فلا يمكن أن يقوم التجديد لبطلان سببه وهو ما نصت عليه المادة **288** ق. م.ج ووضحته: «لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان».

ومن جهة أخرى فإنه إذا تم فسخ العقد المولد للالتزام القديم زال تبعا لذلك التجديد [2].

1 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، ج4، أحكام الالتزام، ط2، القاهرة، 1992، ص 779.
2 د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص575.

أما إذا كان العقد معلقا على شرط واقف أو فاسخ فإن مصير التجديد يبقى معلقا على هذا الشرط، فإن تحقق الشرط الواقف استقر التجديد، أما إذا تحقق الشرط الفاسخ فإن التجديد يسقط بسقوط الالتزام الأصلي [1].

3. **بنية التجديد:** تقضي المادة **289** ق.م.ج «لا يفترض التجديد بل يجب الاتفاق عليه صراحة أو استخلاصه بوضوح من الظروف».

يتضح من هذه المادة أنه يلزم التمام تجديد الالتزام أن توجد لدى الطرفين نية التجديد، وأن تثبت تلك النية بشكل واضح بحيث لا يكون هناك مجال للشك فيها، فالقاعدة أن التجديد لا يفترض كضرورة اختلاف الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في أحد عناصره الجوهرية السابقة [2].

وبالتالي لا يعد تجديدًا تغيير زمان الوفاء بمنح المدين أجلاً جديدًا أو إلغاء الأجل القائم، أو مكانه أو طريقة الوفاء به، أو تعديل سعر الفائدة المتفق عليها إلا إذا صرح الطرفان المتعاقدان أنه تجديد وعندئذ يُعدّ تجديدًا في محل الدين، وهو ما عبرت عنه المادة **2-289** ق.م.ج بقولها «وبوجه خاص لا ينتج التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولو مما يحدث في الالتزام من تغييرات لا تتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفية الوفاء به ولا مما يدخل على الالتزام من تعديلات لا تتناول إلا التأمينات ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخير ذلك».

وتنص المادة **290** على أنه: «لا يعد مجرد تقييد الالتزام في حساب جار تجديدًا وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره على أنه إذا كان مكفولا بدين خاص، فإنّ هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك».

---

1 د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 819.

2 نبيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 302.

يتضح من نص المادة أنه لا يمكن اعتبار أي تقييد للالتزام في حساب جار كتجديد، لأن هذا الأخير لا يحدث إلا إذا استبدل الالتزام الأصلي السابق، ومجرد تقييد الالتزام في حساب جار قبل قطع الرصيد لا يؤدي إلى إنشاء التزام جديد.

الفرع الثاني

مفهوم الإنابة في الوفاء بالالتزام

هناك اختلاف كبير بين التعاريف الفقهية التي تحدد تعريف الإنابة في الوفاء، فهناك آراء عديدة منهم من اعتبرها تعويض ومنهم من إعتبرها نيابة تعاقدية. أما المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف لها في القانون المدني وإنما ذكر لكيفية قيام هذا النظام وحدد أطرافها وشروطها دون بيان لطبيعتها.

عرف بعض الفقهاء الجزائريين الإنابة في الوفاء بأنها: «عبارة عن تصرف بمقتضاها يحصل المنيب (المدين) على رضا المناب (الدائن) بشخص ثالث وهو المناب يلتزم بوفاء الدين مكان المدين». [1]

تنص المادة **294** ق.م.ج على: «تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتمًا مديونة سابقة بين المدين والغير».

فالإنابة تصرف قانوني به يحصل المدين على رضا الدائن بشخص أجني يلتزم بوفاء الدين مكانه وتبرأ ذمة الدين تجاه الدائن نتيجة لذلك.

وتتم الإنابة في الوفاء بوجود أشخاص ثلاثة، بدونهم لا يمكن أن تتحقق وهم[2]:

– المنيب: هو المدين الذي يقوم بإنابة شخص آخر (الشخص الأجنبي) ليقوم هذا بوفاء الدين إلى الدائن.

---

1 محمد صبري السعدي النظرية العامة للالتزامات ، ج2 ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، ط 2004، ص 364.

2 توفيق حسن فرج، مصطفى الرحال ، المرجع السابق، ص 589.

– المناب: وهو الشخص الأجنبي يقوم المدين (المنيب) بإنابته ليفي الدين إلى الدائن.

– المناب لديه: وهو الدائن الذي يحصل الوفاء لديه من قبل المناب، أي أنه هو الشخص الذي يقوم المنيب (المدين) بإنابة الشخص الأجنبي لديه ليفي له دينه، وغالبا ما يكون المنيب مدينا للمناب لديه بل والغالب أيضًا، أن يكون المنيب دائنا للمناب ولذلك يختاره ليقوم بالوفاء بالدين للمناب لديه. فيتخلص بهذه الطريقة من دينه تجاه المنيب وتبرأ ذمته [1].

وقد نصت المادة **294** ق.م.ج : " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدين بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين " ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة:"... لا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتمًا مديونية سابقة بين المدين والغير"، فإنه لا تشترط بالضرورة وجود علاقة دائنية ومديونية سابقة، ومع ذلك يرتضي الإنابة بقصد التبرع بقيمة الدين للمدين، أو يقصد اقتراضه تلك القيمة على أن يطالبه بها بعد ذلك[2].

وعليه يتضح أن الإنابة في الوفاء تمثل علاقة بين الدائن والمدين، حيث يكون هدف المدين هو دفع ما عليه إلى الدائن أولاً. ثم يحكم الاتفاق بين المدين والشخص الأجنبي، سواء كان ذلك بسبب مديونية سابقة أو كان الهدف هو التبرع للمدين بقيمة الدين. تنشأ علاقة شخصية ثابتة تربط بين الدائن والشخص الأجنبي (الإنابة الكاملة). بالإضافة إلى ذلك، قد تظهر علاقة ثالثة بين الأطراف الثلاثة، الدائن والمدين والشخص الأجنبي، في حالة إضافة التزام الشخص الأجنبي إلى التزام المدين (الإنابة الناقصة).

آثار الإنابة في الوفاء:

---

1 لشهب نادية ليلى، انقضاء الالتزام بالإنابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 2016–2017، ص ص 16، 17.

2 ريم عدنان عبد الرحمان الشنطي، الإنابة في الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والمصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون الفلسطيني، مذكرة ماجستير جامعة فلسطين، 2007، ص 20.

بعد تطرقنا إلى أنواع الإنابة كاملة وناقصة، فالكاملة هي التي تبرئ ذمة المدين، والناقصة هي تعني قيام التزام المنيب إلى جانب التزام المناب، أي أنها تبرئ ذمة المنيب من به دينه قبل المناب لديه، ولذلك يظل مدينا بجانب المناب، فإنّ كل نوع ينتج آثار خاصة وعليه فإننا سنقوم بدراسة هذه الآثار بدراسة العلاقات الناشئة بين أطرافها، ولتفصيل هذه الآثار يجب أن يكون في كلا نوعي الإنابة لأن الرابطة التي تربط كل طرف بآخر تختلف بحسب ما إذا كانت الإنابة كاملة أو ناقصة وعليه فإننا سنقوم بدراسة أثار الإنابة الكاملة(أولا) ثم الناقصة (ثانيا).

المطلب الثالث

المقاصة واتحاد الذمة في الوفاء بالالتزام

تعتبر المقاصة سببا قانونيا من أسباب انقضاء الإلتزام، إذ بمقتضاها ينقضي دينين متقابلين مختلفين بمقدار الأقل منهما عندما يصبح المدين دائنا لدائنه، إذا كان محل كلا من الدينين المتقابلين نقودا أو مثاليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خاليين من النزاع مستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاءً، وتسمى في هذه الحالة بالمقاصة القانونية لأنها تقع بحكم القانون في حالة تخلف أحد شروطها، يمكن استكماله من قبل القاضي فتسمى في هذه الحالة بالمقاصة القضائية، كما يمكن لأطراف الاتفاق على استكمال شروطها، فتسمى عندئذ بالمقاصة الاتفاقية.

ففي هذا المطلب نتناول مفهوم المقاصة في (الفرع الأوّل) وفي (الفرع الثاني) سنعرج على إتحاد الذمة

الفرع الأول

المقاصة

إذا أصبح الشخص دائنا لدائنه فلهما أن يستحيضا عن الوفاء المزدوج لبعضهما البعض بعملية المقاصة والمشرع الجزائري فظم أحكام المقاصة تفصيلا في المواد **297** إلى **303** من ق.م،ج، وفي هذا المطلب سنتعرض لتعريف المقاصة وصورها في هذا الفرع.

أولا : تعريف المقاصة

المقاصة هي اجتماع صفة الدائن والمدين، بالنسبة إلى الدين الواحد في ذات الشخص، مما يؤدي إلى انقضاء الدين لإتحاد الذمة، بالقدر الذي اتحدت فيه، فهي وسيلة تؤدي إلى إنقضاء الدينين المتقابلين في الديون المتقابلة بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معًا، وذلك بمقدار الأقل منهما [1].

وعلى هذا الأساس تعد المقاصة من وسائل انقضاء الالتزام حيث تسبب في إنقضاء دينين متقابلين بين نفس الأشخاص، حيث يكون كل منهما دائنًا ومدينًا للآخر. بدلاً من أن يوفي كل منهما دينه للآخر، يتم إنقاص المبالغ المستحقة بينهما، وينتهي الالتزام بقدر الأقل منهما. بالتالي، يقوم المدين بالدين الأقل بالوفاء ببعض مبلغ دينه للمدين بالدين الأكبر، والعكس صحيح. في نهاية المقاصة، يُبرئ الأطراف ديونهما إذا كانت المبالغ متساوية، ولا يتبقى أي التزام.

لقد عرف القانون المدني الجزائري المقاصة نص المادة **297** الجزء الأول منها والتي جاء فيها: " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاهه ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودًا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء ...".

يتبين من النص أن مسلك المشرع الجزائري كان أقرب إلى وصف المقاصة وإيراد شروطها منه إلى تعريفها.

وقد تعددت التعاريف الفقهية للمقاصة، حيث أنها تتشابه في فحواها، يهدف توضيح مفهوم المقاصة بحيث يمكن تعريف المقاصة في القانون المدني على أنها:

طريقة من طرق إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء، وهي عبارة عن وسيلة سلبية لا تتضمن أي عمل إيجابي في الوفاء والاستيفاء، تؤدي إلى انقضاء الديون المتقابلة بين نفس

1بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 591.

الشخصين إن تساوا في القيمة، أو إلى إنقضاء الدينين المتقابلين بين نفس الشخصين بقدر الأقل بينهما إن إختلفا في القيمة [1].

ثانيا: صور المقاصة

المقاصة في القانون المدني الجزائري إما أن تكون أساسية أي جبرية تحصل بقوة القانون، إذ توفره شروطها وتمسك بها من له الحق فيها، إما أن تكون اتفاقية أي إختيارية تتم باتفاق الطرفين مهما كان اختلاف الدينين. وقد تكون قضائية تقع بواسطة القضاء، وتتم بحكم المحكمة.

1. **المقاصة القانونية:** ويعرفها الفقه على أنها المقاصة الجبرية التي تقع بقوة القانون أي أنها تحصل دون حاجة لرضا الطرفين لها.

وقد أصبح المقصود بالمقاصة غالبا هو المقاصة القانونية كنوع من الوفاء الجبري أو القهري الذي يحصل بقوة القانون إذا توافرت شروطها القانونية [2].

وسميت بالمقاصة القانونية لأنه متى توفرت شروطها التي نص عليها المشرع وقعت بقوة القانون بمجرد أن يتمسك بها أحد المدينين.

2. **المقاصة الإتفاقية:** وتسمى أيضا بالمقاصة الإختيارية وهي التي تقع باتفاق الطرفين، وذلك عند تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية، فهي تتم بإرادة أحد الطرفين، عند عدم توفر شروط المقاصة القانونية وباعتبارها اتفاقًا فهي عقد.

وتجري المقاصة الاختيارية حين يكون هناك مانع من وقوع المقاصة القانونية الجبرية ويكون هذا المانع بهدف حماية مصلحة أحد الطرفين أو كليهما، فينزل مَنْ رُوعِيَتْ بإرادة أحد الطرفين أو بإتفاقهما معا بحسب الأحوال.

---

1 مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني في المقاصة في المعاملات البنكية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017– 2018، ص ص 24–25.

2 د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 596.

وتتم المقاصة الاختيارية عندما لا تتوفر أحد شروط المقاصة القانونية المنصوص عليها في المادة **297** ق.م وعلى هذا أساس تجوز المقاصة الاتفاقية إذا اتفق الطرفين وفقا لمبدأ سلطات الإدارة وحرية الاتفاقات، وهذا بأن يتنازلا عن هذا الشرط ويتمسكا بالمقاصة لتحقيق مصلحتهما، إلا في بعض الحالات التي تعد هي من النظام العام.

فإذا كان أحد الدينين مثلا مستحق الأداء والأخر غير مستحق الأداء بأن يكون مؤجلا أو علقا على شرط، فهنا لا تقع المقاصة القانونية رعاية لمصلحة أحد الطرفين بالإعلان عن إرادته في إجراء المقاصة الاختيارية، لأن ذلك ليس من النظام العام فإذا لم يوجد تقابل بين الدينين أي لم يكن من جنس واحد ووصف واحد، مثلا أحدهما نقود والآخر قمح فلا يمكن أن تقع المقاصة القانونية لتخلف شرط من شروطها وجاز للطرفين الاتفاق على إجراء المقاصة الاختيارية رعاية لمصلحتهما [1].

وإذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أو غير معلوم المقدار أمكن الطرف الذي دينه خال من النزاع أو معلوم المقدار أن يجرى المقاصة الاختيارية بإرادته وحده، إذ أنّ المقاصة القانونية كانت ممتنعة لمصلحته [2].

3. **المقاصة القضائية:** يتم اللجوء إلى هذه المقاصة حينما لا يتوفر أحد شرطي المقاصة القانونية الخال من النزاع ومعلومية المقدار أو هما معا. أما بقية الشروط فيجب توفرها حتما. وتتم هذه المقاصة أمام القضاء، ومنه استمدت تسميتها وتقع بطلب أصلي أو بطلب عارض ممن له مصلحة أو بناء على الدفوع التي تقدم أثناء نظر الدعوى [3].

بحيث يثيرها المدعي عليه الذي يطالب بدين معين في شكل طلب عارض يرد به دعوى المدعي، بحيث يطلب من القضاء أن يسقط الدين المدعي به قصاصا. ولقاضي الموضوع حرية واسعة في تقدير طلب إجراء المقاصة، بعد أن يفصل في النزاع

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1324.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 1325.

[3] د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 612.

المعروض بشأن الدين الذي يدعيه بالمقاصة بعد حكمه بوجود المدعي، ثم يقضي بالمقاصة بعد حكمه بوجود الدين وتحديد يطالبه بأداء مبلغ الإيجار، فيرد هذا طلبه مدعيا من جهته أنّ له تعويضًا من جانب المؤجر. فدين التعويض هذا غير خال من النزاع وكان يجب عدم الاستجابة لطلب المقاصة، إلا أنّ القضاء يتولى ذلك متى تبين للمستأجر محق في دعواه، وبالتالي يتولى تقدير التعويض، ويجري مقاصة بينه وبين دين المؤجر. فالقاضي يستطيع دائما أن لا يستجيب لطلب المقاصة متى لم تقنعه أدلة المدعي عليه أو قدر أن الفصل في طلب المقاصة يؤخر الفصل في الدعوة الأصلية[1].

وعليه يشترط لإجراء المقاصة القضائية أن يُطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية، أو يُقدمها المدعى عليه كرد على دعوى خصمه الأصلية. عندما يقضي القاضي بإجراء المقاصة، ينتهي الدينان بقدر الأقل منهما، مع تأميناتهما، وتكون الآثار المترتبة على المقاصة القضائية نافذة اعتباراً من صدور الحكم بالمقاصة.

الفرع الثاني

إتحاد الذمة

تناول المشرع الجزائري إتحاد الذمة كأحد أسباب انقضاء الالتزام في المادة **304** والتي تنص على:" إذا اجتمعت في شخص واحد، صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، وانقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وإذا زال السبب الذي أدى لإتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر إتحاد الذمة كأنه لم يكن".

يراد من نص المادة **304** ق.م.ج بأنه إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقض هذا الدين بالقدر الذي إتحدت فيه الذمة، وهو يترتب عليه استحالة المطالبة بالدين، إذ لا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بنفسه، أو أن يقوم بالوفاء لنفسه.

1 د. بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 613.

فإتحاد الذمة يشبه بالمقاصة بأنّ الشخص الواحد يصبح دائنا ومدين في وقت واحد، لكنه يختلف عنها في المقاصة تقتضي وجود دينين للتقاص بينهما، أما في إتحاد الذمة تجتمع صفنا الدائن والمدين في شخص واحد وفي دين واحد[1].

وعلى ضوء هذا النص سنحاول الإحاطة بجوانبي هذا المفهوم إتحاد الذمة بالوفاة واتحاد الذمة حال الحياة.

1. إتحاد الذمة بالوفاة:

يتحقق إتحاد الذمة بسبب الوفاة عن طريق الميراث عن طريق الوصية :

أ- **عن طريق الميراث:** وهو ما يتحقق حالة وفاء الدين وورثه المدين، إذا كان المدين وارثا لدائنه، وتوفي الدائن وورثه المدين، فإنه يرث فيما يرث حق الموروث في ذمته، فيصبح الوارث دائنا لنفسه، أي تجتمع صفتي الدائن والمدين وينقضي الدين يقدر ما ورث المدين منه باتحاد الذمة، فإذا كان المدين هو الوارث الوحيد تحقق إنقضاء الذمة بالنسبة للدين كله فينقضي بتمامه، وإذا كان المدين وارثا لربع التركة إتحدث الذمة. وأما إذا كان المدين وارثا لربع التركة إتحدت الذمة بقدر هذا الربع فقط، وظل مدينا لباقي الورثة بباقي الدين، أما إذا كان الدائن هو الوارث للمدين المتوفي، فإن الدائن حين يرث المدين فإنه لا يرث الدين الذي على التركة، حتى إن كان هو الوارث الوحيد للمدين، وهو ما تقرره قواعد الشريعة الإسلامية من أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين وبالتالي التركة تبقى منفصلة عن مال الوارث الدائن حتى يتم تسديد جميع الديون التي عليها. وبعد ذلك يرث هذا الدائن وحده إذا كان الوحيد الوارث أو مع غيره من الورثة ما بقي من التركة، إذ يبقى شيء منها[2] .

ب- **عن طريق الوصية:** قد يتحقق إتحاد الذمة عن طريق الوصية، ويكون الموصى له إما خلفًا عامًا أو خلفا خاصا، فيكون عاما إذا أوصى الدائن لمدينه بثلث تركته مثلا،

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1330.

2 د. ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 148.

فيصبح المدين الموصى له بعد موت الموصى مدينا للتركة بالدين وموصى له بثلث التركة، فينتقل إليه من الدين ثلث فتتحد الذمة في هذا الثلث. ويبقى ثلثا الدين في ذمة المدين للتركة وإذا كان الموصى له خلفا خاصا إذا أوصى الدائن لمدينه بالدين الذي له في ذمته، فيكون المدين بعد موته الدائن مدين للتركة بحكم مديونية السابقة ودائنا في نفس الدين بحكم الوصية، فتتحد الذمة. أما إذا كان المدين هو الذي أوصى للدائن بثلث تركته، فإن الدائن الموصى له يكون بعد موت الموصى دائنا للتركة بمبلغ الدين وموصى له بثلث التركة، ويجب طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية سداد دين التركة أولا، فيستوفي الدائن منها مبلغ الدين، ومن ثم ينقضي الدين كله بالوفاء لا بإتحاد الذمة، ثم يستولي الدائن بعد ذلك عن طريق الوصية على ثلث التركة خالية من الديون[1].

2. إتحاد الذمة حال الحياة :

وهذا يحدث في الحقوق العينية، على سبيل المثال، إذا ورث صاحب العقار المرتفق به، فيتم إنقضاء حق الارتفاق بالاتحاد بين مالك العقار الخادم ومالك العقار المخدوم. ويحدث الأمر نفسه في الحقوق الشخصية، مثلما ينقضي الحق الشخصي وفقًا للمادة **304** ق.م.ج. إذا تم تبادل الدائن والمدين، لأن الذمتين تتحدان. وبالتالي، لا يجوز للشخص أن يكون دائنًا ومدينًا لنفسه في نفس الوقت[2].

ويتحقق إتحاد الذمة حال الحياة عن طريق التصرف القانوني ما ورد في المادة **400** الفقرة الأولى منها من ق.م.ج التي تقضي بأنه " إذا تنازل شخص عن حق متنازع فيه، فللمتنازع ضده أن يتخلص من هذا الشخص برد ثمن البيع الحقيقي له والمصاريف الواجبة». وقد يتحقق كما لو اشترت شركة السندات التي أصدرتها وذلك باعتبار أن السندات تمثل ديون

1 د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1332.

2 د بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 166.

على الشركة، فإذا قامت هذه الشركة بشرائها فإنها تجتمع فيها صفتي الدائن والمدين فينقضي الدين الإتحاد الذمة[1].

وإذا قام المستأجر بشراء العين المؤجرة من المالك المؤجر، تجتمع لدى نفس الشخص صفة المؤجر والمستأجر، وبالتالي بهذه الصفة تتحد الذمة ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام كلها أو جزئيا، حسبما كان متعلقا بالدين كله أو بجزء منه[2].

بمعنى في الحقوق العينية والشخصية، إذا تم تبادل الأشخاص بوظيفة الدائن والمدين، ينقضي الدين بتحالف الذمتين، على سبيل المثال إذا ورث صاحب العقار المرتفق به، فينتهي حق الارتفاق بين مالك العقار المخدوم والخادم. كذلك، إذا قام المستأجر بشراء العين المؤجرة من المالك المؤجر، تتحد الذمة وتنقضي الالتزامات، سواء كانت كلية أو جزئية، بناءً على الصفة التي يتحقق بها التحالف بين الدائن والمدين.

1 د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1332.

2 د بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 167.

الفصل الثاني:

إنقضاء الإلتزام دون الوفاء

سبق القول أن الالتزام مؤقت إذ لا يجوز أن يبقى المدين ملزما إلى الأبد، فمصير الالتزام هو الزوال والانقضاء، حسب ما عرضه المشرع الجزائري في المواد **(258-322)** من القانون المدني الجزائري. فتبرؤ ذمة المدين من الدين بالسبب المألوف أداء لحق وهو الوفاء عينا أو بعوض.

وقد ينقضي دون الوفاء أو ما يقابل الوفاء في الإبراء، حيث يتنازل الدائن عن حقه طواعيا وباختياره.

كما قد يحدث بسبب آخر، استحالة التنفيذ فيحول دون استفاء الدائن لحقه.

كذلك قد يحول القانون دون أن يستوفي الدائن حقه وان يبرأ المدين ذمته لاعتبارات تتصل بالمصلحة، العامة كما هو الحال في التقادم المسقط.

لذلك قسم الفصل لثلاث مباحث :

- المبحث الأول : انقضاء الالتزام عن طريق الابراء.
- المبحث الثاني : انقضاء الالتزام عن طريق استحالة التنفيذ.
- المبحث الثالث : انقضاء الالتزام عن طريق التقادم المسقط.

المبحث الأول

إنقضاء الالتزام عن طريق الابراء

قد يتنازل الدائن عن حقه قبل المدين اختياريا وبإرادتهم بعدم استفاء عين حقه او ما يعادلها، فيعد الابراء تصرفا تبرعا قانونيا يقوم به الدائن كسبب من اسباب انقضاء الدين.

يختلف هذا التصرف القانوني عن بعض التصرفات القانونية المشابهة له كالصلح والذي يؤدي إلى نزول الدائن عن جزء من حقوقه للمدين المفلس دون وجه تبرع.

تفاديا للوقوع في اللبس مع مثل هاته التصرفات القانونية المشابهة للإبراء، وجب تحديد الاطار المفاهيمي للإبراء من حيث التعريف به وخصائصه والشروط الواجب توفرها وصولا الى الآثار المترتبة عليه لذا قسم المبحث إلى :

- المطلب الأول : مفهوم الإبراء.
- المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الإبراء.

المطلب الأول

مفهوم الإبراء

يعد الإبراء تصرفا قانونيا طواعيا صادر من ارادة واحدة وهي ارادة الدائن ومتى توفرت شروطه انقضى الدين وتبرأت ذمة المدين وفقا لما حدده القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول

تعريف الإبراء

باعتبار ان الابراء هو سبب من اسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء فلابد من التطرق اولا الى مفهوم الابراء لغة واصطلاحا ومن حيث الجانب الشرعي والجانب القانوني.

أولا : تعريف الإبراء لغة واصطلاحا

- **لغة** : لعلماء اللغة تداول واسع لمصطلح الإبراء غير اننا قمنا بحصره في التعريف الأقرب إلى مدلوله القانوني في موضوع الدراسة.

ففي معجم لغة الفقهاء « الإبراء بكسر الهمزة من ابرأ، المعافاة من المرض ومجازا الاحلال من التبعة إما من الدين أو من الذنب، واسقاط الحق الثابت في الذمة ».[1]

- **اصطلاحا** : في التعريفات الفقهية « الابراء من الدين أي جعل المديون بريئا من الدين، واصل البراءة التخلص والتغطي مما يكره مجاوريه ».[2]

ثانيا : تعريف الإبراء شرعا :

لقد وردت كلمة الإبراء في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ﴾[3] الآية **(69)** من سورة الأحزاب.

فالإبراء عند الفقهاء المسلمين صورة من صور الاسقاط إلا انه يختلف عنه من حيث الحق الثابت الذي يسقطه الإبراء من ذمة شخص آخر مثل الديون والنفقات.

ثالثا : التعريف القانوني للإبراء

نصت المادة **(305)** من القانون المدني الجزائري على « أنه ينقضي الالتزام إذا ابرأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه

1 محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط 2 ، دار النفائس للطباعة و التوزيع، 1408 هـ ، ج 1، ص 36.

2 البركتي، للتعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 2003، ج 1، ص65.

3 الآية (69) من سورة الأحزاب.

المدين » والذي ذهب إليه القانون المدني المصري في المادة **(31)** « وينقضي الالتزام اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ».

فينتج مما سبق أن الإبراء تصرفا قانونيا ينتج عن إرادة متفردة والمتمثلة في ارادة الدائن، ويتوجب اتصالها بعلم المدين دون فرض الإبراء على المدين.

فأجاز كذلك المشرع الجزائري وعلى نفس نهج المشرع المصري عملا قانونيا تاليا للإبراء، وهو الرد مع توافر اهلية التبرع لدى المدين لذلك.

الفرع الثاني

خصائص الإبراء

من خلال التعريفات السابقة نستخلص الى ان، الإبراء يقع بإرادة الدائن وحده طواعيا أي انه تصرف وعمل شرعي اقره القانون يبرؤه، وفي ما يلي نتطرق الى اهم خصائصه.

أولا : الإبراء تصرف قانوني صادر من ارادة منفردة

أقر المشرع الجزائري بجواز القيام بالإبراء ولم يشترط تطابق القبول والإيجاب مما يؤكد أن إرادة المدين لا ينتظر منها احداث هذا التصرف، لأنه من الأعمال التطوعية.

حيث أنه عاقب المشرع الجزائري على عدم رفض المدين لذلك عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أوجب تطابق القبول مع الإيجاب باجتماع ارادتي الدائن والمدين.[1]

ثانيا : الإبراء تصرف تبرعي

الإبراء يعد تبرعيا يصدر عن الدائن اختياريا من حيث الموضوع دون الشكل من الأعمال التبرعية، عكس الصلح والتجديد الذي عرفته المواد **(287-293)** من القانون المدني

1 الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية للالتزام، الطبعة الثالثة 1999-2000، ص 40.

الجزائري والذي يترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد يحل محله، وكذا الصلح الذي ينزل جزء من حقه للمدين.

الفرع الثالث

شروط الإبراء

نصت المادة **306** من القانون المدني الجزائري على أنه : « تسري على الابراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع، ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على الالتزام شرط لقيامه في شكل فرضية القانون أو اتفق عليه المتعاقدان ».

يتضح من فحوى هذا النص أن للإبراء شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

ذهبت ارادة المشرع الى اعتبار الابراء عملا قانونيا لا يشترط إفراغ الإرادة المنفردة للدائن في ورقة رسمية وشكل خاص بناءا على أنه سبب لإنقضاء الإلزام وليس ناقلا للحق أو منشأ له، فهو هبة غير مباشرة.[1]

حيث انه يستوجب إثباته بالكتابة خضوعا للأحكام العامة للإثبات في حالة تجاوزه **100.000** دج حسب المادة **(333)** من القانون المدني الجزائري ويثبت بالبنية والقرائن إذا لم يتجاوز الدين هذا القدر.

و الإبراء معفى من الشكل حتى إن اشترط القانون في نشأة عقد الإلتزام شكلا معينا، غير أنه إذا وقع الإجراء في شكل وصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة فإنه يأخذ حكم الوصية شكلا

1 الدكتور محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، أحكام الالتزام، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، 2010، ص 382.

وموضوعا، وينطبق على الإبراء الحاصل مرض الموت فهو يأخذ حكم الوصية حسب فحوى المادة (776) قانون مدني جزائري.

ثانيا:الشروط الموضوعية

يطبق على الابراء ذمة مدنية لانتقاء شرط اهلية التبرع كما لا يجوز للولي أو للقيم على إبراء المدين الصغير أو المحجوز عليهم ويكون الابراء باطلا[1].

كما يجب ان لا يكون الالتزام محل الابراء مخالفا للنظام العام والاداب العامة.

ويجب ان تتوافر في الابراء مثل اي تصرف قانوني مشروعية السبب والا كان باطلا بيد انه لا يشترط صيغة محددة للتعبير عن الارادة وانما يكفي ان يكون واضحا سواءا صريحا او ضمنيابشرط ان تتحقق توجه اراداته الى احداث اثار الابراء لايحمل اي شك.

ولا يجوز ان تشوب ارادة الدائن في ذلك اي عيب من عيوب الارادة كالغلط، التدليس، الاكراه والاستغلال والا اصبح قابلا للابطال ففي هذه الحالة يعد من التصرفات المضرة ضررا محضا [2].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الإبراء

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن الإبراء في إنقضاء الدين والتأمينات التي معه سواء أكانت عينية أو شخصية وإبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين أحيانا وكذا تسقط توابعه، أما في حالة الكفيل لا يتعدى إبراؤه الى المدين تطبيقا لقاعدة الأصل لا يأخذ حكم الفرع.

1 السنهوري، بند 585، مرجع سابق، ص 1134.

2 الحداد بن ديدوش نصيرة، اطروحة دكتورا الدولة في القانون الخاص، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و القانون الاسلامي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص 21.

الفرع الأول

الإبراء يقضي الدين

يترتب على الإبراء سقوط الدين كما تسقط توابعه وما يضمنه من تأمينات شخصية أو عينية،لأن الفرع يتبع الأصل.

فإبراء المدين يؤدي الى ابراء الكفيل غير ان ابراء الكفيل لا يترتب عليه براءة ذمة المدين[1].

أما إذا كان الإبراء جزئيا فينقضي الدين جزئيا وتبقى التأمينات الضامنة للجزء المتبقي من الدين، فإبراء أحد المدينين المتضامنين لا يضفي الى إبراء بقية المدينين وللدائن أن يعود عليهم لإسترداد دينه بإنقاص حصة المدين المبرئ.

الفرع الثاني

رد الإبراء

حسب نص المادة **(305)** من القانون المدني « ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين ».

فإذا وصل الإبراء الى علم المدين ولم يرد في المجلس الذي علم فيه لم يستطع رده بعد ذلك، حيث لو عم ذلك بعد انفضاض المجلس بقي الإبراء نافذا وساريا، كما لا يقبل الرد إذا كان قد حدث قبله قبول المدين للإبراء.

غير أنه إذا تم الرد في مجلس الإبراء فإن هذا الأخير يرتد أثره ويعود الدين إلى ذمة المدين بعد أن كان انقضى بالإبراء.[2]

---

1 الدكتور محمد سعدي الصبري، النضرية العامة للالتزامات و احكام الالتزام، مرجع سابق، ص 383.

2 قماري نظرة المولودة بن ددوش ميلة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الإبراء كسب لانقضاء الالتزام دون وفاء، العدد الثاني، جويلية 2010، ص131.

الفرع الثالث

الدعوة البوليصية

يجوز للدائنين الذين صدر منهم الإبراء أن يطعنوا في هذا التصرف عن طريق الدعوى البوليصية، كما لا يشترط أن يثبت الدائن الذي صدر منه الإبراء أنه في حالة إعسار أو زيادة وإعساره بسبب هذا الإبراء ولا يستلزم اثبات تواطؤ للمدين معه، حيث حسب نص المادة **192** فقرة **02** فقرة **03** من القانون المدني الجزائري « أما اذا تصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية ».

من خلال هذه الأخيرة فإنه لا ضرورة حتى لإثبات سوء نية الدائن.

الفرع الرابع

إبراء ذمة الكفيل والمدينين المتضامنين

كما ذكرنا سابقا، انه يترتب على انقضاء الابراء جملة من الاثار ومن بينها انقضاء توابع الدين.

اذا قررنا ان الدين ينقضي بالابراء فانه ينقضي معه ايضا ما كان يكفله من تامينات كالرهن او الامتياز او الكفالة، وحتى يكون زوال التامينات ساريا في حق الغير يجب شطب القيد طبقا للقواعد المقرر، ولا يجوز للدائنان يبرئ ذمة المدين الاصلي مع استبقائه الكفيل ملتزما بالدين، فان حق التجريد المعطى للكفيل يمنع من ذلك، ولكن يظهر انه يجوز للدائن الاحتفاظ بالكفيل اذا كان كفيلا متضامنا مع المدين.[1]

فابراء الدين يؤدي الى ابراء الكفيل ولكن ابراء الكفيل لا يترتب عليه ابراء ذمة المدين[2]

---

1 بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون،جامعةالجزائر، بن يوسف بن خدة، 2013، ص ص 24-25.

2 محمد صبري السعدي، مرجع سابق،ص 395.

أولا : إبراء ذمة الكفيل

إن ابراء ذمة الكفيل لا يتعدى إلى ابراء ذمة المدين الأصلي فهنا زوال التبع لا يستلزم زوال الأصل.

يبرأ له في تعدد الكفلاء فإن الابراء لا يتعدى إلى بقية الكفلاء إذا تم ابراء احدهم دون سواهم، لأنهم لا يعتمدون على كفالته اذا تأخر عنهم، فإذا تم ابراء احدهم فلا يجوز للكفلاء المتقدمين أن يستنزلوا حصة الكفيل الموجه له الابراء، فلدائن أن يرجع على أي واحد منهم بعد قسم الدين كله بينهم، باستثناء الكفيل المتأخر في حالة ما كانوا غير متضامنين.

أما اذا كان الكفلاء متضامنين فيرجع الدائن على واحد منهم بكل الدين.[1]

ثانيا : إبراء الدائن لأحد المدينين المتضامنين

حسب نص المادة **227** ق.م.ج بقولها " اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة المتضامنين إلا اذا صرح بذلك، فإن لم يصدر منه هذا التصريح لا يجوز له مطالبة باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي ابرأه إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع على المدين الذي تم ابراء ذمته بحصته في الدين ".

يستخلص أن الدائن له حق الرجوع على كل من باقي المدين اذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق، وهنا يجب أن يقوم بالوفاء من خلال الرجوع على المدين الذي تم ابراءه لحصته في الدين.

و من جهة اخرى حسب نص المادة **228** من القانون المدني الجزائري " اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يكن

1 قماري نضرة، المرجع السابق، ص 142.

هناك اتفاق على غير ذلك" فإن للدائن الرجوع بكل الدين على بقية الدائنين المتضامنين ما عدا الذي برأت ذمته غير أن حصة هذا الأخير لا تبرأ إلا اذا صرح الدائن بذلك.

المبحث الثاني

انقضاء الالتزام عن طريق استحالة التنفيذ

تعد استحالة تنفيذ الالتزام سببا من أسباب انقضاء الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وهي من ضمن الأسباب المؤدية إلى وقف العقد، والاستحالة قد تكون مطلقة تؤدي إلى انقضاء الالتزام أو زوال العقد بقوة القانون أو جزئه ولا تؤدي إلى انفساخ كل العقد بل جزء منه أو استحالة مؤقتة أي وقف تنفيذ العقد مدة زمنية لغاية زوال المانع.

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

- المطلب الأول : مفهوم استحالة تنفيذ الإلتزام.
- المطلب الثاني : اللآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام.

المطلب الأول:

مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام

تعد من بين الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الالتزام أو وقف تنفيذ العقد قصد اعادة سريانه من جديد متى كان ذلك في مصلحة الأطراف المتعاقدة، بعد نشأة الالتزام صحيحا.

يكون استحالة تنفيذ بسبب اجنبي لابد للمدين فيه لذا يتعين تعريف استحالة تنفيذ، بالإضافة الى معرفة شروطها.

الفرع الأول

تعريف استحالة تنفذ الالتزام

عرف المشرع الجزائري استحالة تنفيذ الالتزام من خلال نص المادة **307** من القانون المدني الجزائري « وينقضي الالتزام اذا أثبت المدين أن الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي عن ارادته ».

يتضح من هذا النص تعد استحالة التنفيذ من بين طرق انقضاء الالتزام، زواله بعد نشأته صحيحا، ونقع في حالة ما إذا اصبح الوفاء بالالتزام بسبب قوة قاهرة أو الحادث الفجائي الذي يجعل سريان الالتزام مستحيلا، كما قد يكون بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهنا تكون حالة انفساخ العقد بقوة القانون لا يستلزم أي من حكم قضائي أو عذر حيث أن التعلق على هذا المانع لا يكون دوما مطلقا وكليا.[1]

فالمانع قد يكون متعلقا بسلوك المدين دون غيره، فهي نسبية مثل أن يكون المدين غير قادر على تنفيذ التزامه حيث أن غيره يمكنه ذلك، فهنا الاستحالة نسبية لا تلزم انفساخ العقد لوجود حل وهو التنفيذ بالتعويض فحسب.

لذا يجب التفرقة بين الاستحالة الدائمة والمؤقتة والجزئية والكلية وتحديد نوع المانع المؤدي الى الاستحالة ومعرفة نوعها ومدى تحقق شرطها الذي يكون اثرها متماشيا على قدر ذلك.[2] غير أنه توجد ضوابط لأجل ذلك.

الفرع الثاني

شروط انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه

بالرجوع الى نص المادة **307** من القانون المدني الجزائري على أنه « ينقضي الإلتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به اصبح مستحيلا لسبب اجنبي عن ارادته »، يستخلص أن الالتزام ينقضي وتبرأت ذمة المدين منه لسبب اجنبي لابد للمدين فيه، غير ان الالتزام كان ممكنا غير مستحيلا لأنه لا يجوز الالتزام بالمستحيل، فالاستحالة هنا متعلقة بظرف خارج عن ارادة المدين ولم تكن نتيجة خطأ للمدين، مما ينتج عنه اسقاط الالتزام، ولا ينفذ عينا ولا بمقابل، إذ يشترط أن يتوافر شرطان في استحالة التنفيذ التي تؤدي الى انقضاء الالتزام :

---

1 محمد على عثمان القفصي، مرجع سابق ص 26.

2 محمد شريف عبد الرحمان، أحمد عبد الرحمان، استحالة تنفيذ الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص05.

أولا : الالتزام اصبح مستحيلا للتنفيذ

بما أن المانع الفجائي الخارج عن يد المدين أصبح تبعا له الالتزام مستحيلا ولا يعني بالمستحيل أنه أصبح مرهقا، فترتب تعذر الوفاء الكلي ناتج عن الاستحالة وتختلف كليا عن ان الالتزام أصبح مرهقا لأنه لا يفسخ العقد وانما يجوز تطبيق الظروف الطارئة، بطبيعة المال اذا توافرت شروطها وتطبق احكامها.[1]

أما اذا كانت الاستحالة مطلقة في هذه الحالة انفساخ العقد وانقضاء الالتزام فإذا اشترى شخص منزلا ثم هدمه زلزال فيستحيل على البائع تسليمه للمشتري وبالتالي ينقضي التزامه بالتسليم ويترتب عليه زوال وانقضاء التزام يدفع الثمن، فالعقد في هذه الحالة ينفسخ بقوة القانون.

غير انه اذا كان المانع مؤقت نتيجة طارئ حدث بعد نشوء الالتزام وقبل التنفيذ، زال هذا الطارئ فيتحول التنفيذ من مستحيل إلى ممكن عند حلول وقت التنفيذ.

كذلك إذا كان جزئيا فلا يقع الانفساخ وللدائن الخيار بين طلب الفسخ أو التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الالتزام.

و مثال ذلك التزام المدين بالنقل وانقطعت الطرقات بسبب كارثة طبيعية أو حرب أو ثورة، فهنا يوقف التنفيذ حتى يزول انقطاع الطرقات فينفذ المدين التزامه بالنقل.[2]

ثانيا : استحالة التنفيذ ناشئة بعد قيام الالتزام

يجب أن تكون استحالة التنفيذ ناشئة بعد في تاريخ لاحق لقيام الالتزام حيث أنه لو كان أثناء ابرام العقد فالأصل هنا في العقد لا ينعقد إذ أنه يقع باطلا لاستحالة محله.

1 الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، مرجع سابق، ص 385.

2 الدكتور محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية الواحدة للالتزامات، العقد و الارادة المنفردة، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص360.

ثالثا : الاستحالة بسبب أجنبي لابد للمدين فيه

يجب أن يكون سبب استحالة تنفيذ الالتزام خارج عن يد المدين فإذا كانت الاستحالة بخطأ المدين وجب تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض، حيث يكون السبب الاجنبي حادث طارئ أو قوة قاهرة أو خطأ الغير، يمكن أن يكون خطأ الدائن نفسه، ويقع اثبات ذلك على المدين.[1]

الفرع الثاني

أنواع استحالة تنفيذ الالتزام

في العقود الملزمة لجانبين يلتزم كل طرف بتنفيذ التزامه ولا ينقضي الالتزام الا بالوفاء وفقا للقواعد العامة وفي حالة اخلال اي من الطرفين بتنفيذ التزامه يكون من حق الطرف الاخر الزامه بتنفيذ الالتزام عينا او بطريق التعويض.

أولا : الاستحالة المطلقة

المقصود بالاستحالة المطلقة هي قوة قاهرة طرأت بعد قيام العقد وليس قبل نشوءه أو بفعل الغير الذي يجعل الالتزام ينقضي وينقضي معه الالتزام بمقابل، كمن كان الالتزام محله عينيا وبهلاك محل الالتزام لطبيعته لا يمكن الالتزام بمقابل لتحديد الالتزام عينيا أو لعدم وجود ما يشابهه.

مثال ذلك كمن يشتري مصنعا وثم هدمه وجرفه فيضان وبالتالي ينقضي التزامه بالتسليم ويترتب عليه زوال أو انقضاء التزام بدفع الثمن، وبقوة القانون ينفسخ العقد، وتسمى هذه الحالة انفساخ العقد.

في الاستحالة المطلقة التي تلزم بعد نشوء الالتزام، فإنها لا تنال من حيث صحته، وإنما تجعله مستحيلا حسب نص المادة **307** من القانون المدني الجزائري فينقضي التزامه.[2]

---

1 أحمد علي محمد الحميدي السعدي، وقف العقد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص28.

2 عامر محمود الكسواني، احكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمال الأهلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2015، ص209.

ثانيا : الاستحالة النسبية

و هي التي يصبح المدين فقط غير قادر على تنفيذ الالتزام وليس بالنسبة للغير ولا يشترط أن تؤدي الى انفساخ العقد فقد يمكن للغير مثل مرض المدين وقد يبرأ المدين من التنفيذ العيني لكن يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام حسب المادة **174** من القانون المدني الجزائري.

كما يمكن أن تكون الاستحالة بسبب خطأ المدين وجب تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض، كما اذا احترقت العين التزم بها بتقصير من المدين.

ثالثا : الاستحالة الفعلية

المقصود هنا هو الاستحالة التي تقتضي الالتزام بمسألة تخضع لتقدير القاضي الموضوع، ومثال ذلك الاستحالة الفعلية للالتزام بتسليم شيئ معين بذاته وهلك أو تلف يجعله في حكم الهالك أو ضياعه ولا يمكن العثور عليه.[1]

كما يمكن أن يكون الالتزام محله القيام بعمل، فمرض المدين مرضا يمنعه نهائيا من القيام بذلك وكان شخص المدين محل اعتبار في الالتزام كأن يكون رساما وتم بتر يده، عكس مثلا إذا كان مقاولا يلتجئ في التزامه إلى آخرين فهنا الشخص المدين ليس محل اعتبار في حالة ما بترت يده.لأنه يعتمد في تنفيذ التزامه إلى تابعيه من الفنيين فالالتزام لا يصبح مستحيلا، كما هو الحال اذا وقع الالتزام على شيء معين بنوعه ومقداره فلا يتصدر استحالة تنفيذ الالتزام لأنه غير معين بالذات ولتوفر جنسه أو ان جنسه لا ينعدم فيوجد له مثيل من جنسه ولا ينقضي الالتزام بالانفساخ.

1 الدكتور محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص 386.

رابعا : الاستحالة القانونية

الاستحالة القانونية يكون المانع فيها هو نص قانوني أو أمر قانوني، كصدور قانون أو تشريع أو أمر من الجهة المخولة لذلك قانونا كمنع ذلك الالتزام أو تحيل دون تنفيذ المدين له مثل أن يلتزم المدين بنقل ملكية أرض، فتنزع ملكيتها قبل التنفيذ لمصلحة عامة، أو ان يكون ملزما بتوريد منتج كان مسموحا بتوريده داخل الوطن أثناء انشاء العقد، غير أنه بسبب أمر قانوني من السلطة يمنع ذلك فهذا المنع مصدره القانون خارج عن ارادة المدين. ولو تم انعقاد العقد فيصبح العقد باطلا غير أنه أمر مستحدث لذلك، حيث أنه كان الالتزام صحيحا غير أنه عندما دخل حيز التنفيذ ينصدم بإجراء تشريعي أو اداري يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا فينفسخ العقد[1].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام

متى توافرت شروط استحالة تنفيذ الالتزام انقضى الالتزام وتبرأت ذمة المدين من الالتزام فحسب المادة **178** من القانون المدني الجزائري يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أوالقوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسؤولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم غير أنه يمكن يجوز للمدين أن يشترط اعفاءه ..." فان المدين يسقط عليه الالتزام ولا يطالب بالتعويض، فالإستحالة لم تعد إلى فعله إلا إذا اتفقا على أن يتحمل تبعة السب الاجنبي.

1 بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات و مدعم بأحداثه، اجتهادات المحكمة العليا) دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2015، ص289.

الفرع الأول

تحقق شروط اشتعال التنفيد وإنقضاءالالتزام

يزول العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون وله نفس الأثر الذي يترتب على فسخ العقد بحكم القضاء في حالة الاستحالة المطلقة المؤدية الى الانفساح حسب نص المادة **122** " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها.

تؤكد هذه الأخيرة أنه لا تعويض فالمدين لا يد له فيه، ويلتزم المدين بالنزول للدائن كما قد يكون له من دعوى أو حق في التعويض عن الشيء الهالك، وبالتالي تنقضي معه التامينات الشخصية والعينية تبعا لإنقضاء الالتزام الاصلي.

ففي حالة هلاك الشيء محل الالتزام كمن باع منزلا وبسبب كارثة طبيعية هلك المنزل وكان هذا الأخير مؤمنا عليه من هنا، فينتقل المدين حقه في مبلغ التأمين، وإذا كان مستحقا للتعويض من الغير المسؤول عن الهلاك فعليه نقل التعويض الى الدائن، وفي الهلاك الجزئي ينتقل الجزء الباقي من الشيء[1].

الفرع الثاني

تحقق شروط استحالة تنفيذ الالتزام ولا يرتب أثرها

إذا توافرت شروط استحالة التنفيذ فإن الالتزام ينقضي على انه توجد حالات بالرغم من ذلك لكن لا تحدث الاستحالة أثرها على سريان الالتزام ويمكن سردها فيما يلي:

1 الدكتور محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام (الجزء الثاني، العمل غير المشروع شبه العقود،القانون) الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 ص 125.

أولاً: الحالة الأولى

إذا تم إعذار المدين مسبقا لنشوء الاستحالة، في هذه الحالة؛ الالتزام لا ينقضي باعتبار ان المدين قد تم اعذاره مسبقا وبالتالي فهو في موقف المقصر عن التنفيذ ويعتبر الاعذار اثباتاً عليه أنه خطأٌ وتقصير ووجب عليه التعويض عن ذلك.

ولكن بالرجوع المادة **168** ق.م.ج " إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه".

ينقضي الالتزام رغم إعذار المدين بعدما هلك هذا الشيء العيني ولم يقم بتسليمه للمدين واثبت بعدها أن الشيء المهلك كان سيهلك أو يضيع كذلك عند الدائن حتى وإن فقد التزامه وسلمه إليه المادة **168** ق.م.ج " إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه، على أن هذه الأخطار لا تتعدى الى المدينرغم الغعذار إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلم له، ما لم يكن قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة ".

و هنا يستخلص أن استحالة التنفيذ لا تعود على المدين لتأخره في التنفيذ وإنما لسبب خراج عن أرادة المدين كان سيحدث سواء أكان محل الالتزام كان عند المدين أو الدائن .

ثانيا : الحالة الثانية

حسب المادة : **168** ق.م.ج " إذا كان المدين الملزم بالقيام بعمل يقتضي تسليم شيء ولم يسلمه بعد الإعذار فإن الأخطار تكون على حسابه، على أن هذه الأخطار لا تتعدى الى المدينرغم الغعذار إذا أثبت المدين أن الشيء قد يضيع عند الدائن لو سلم له، ما لم يكن قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة "، فإن المدين السارق لشيء ثم هلك أوضاع بعد ذلك

يكون ملزما برد المسروق ولا ينقضي التزامه حتى ولو هلك بقوة قاهرة أو بأي صورة كانت فعليه التعويض لان خطأه في ارتكاب السرقة لا تدفعه هذه الاستحالة.

ثالثا : الحالة الثالثة

إذا إتفق المتعاقدان قبل حدوث الطارئ أو القوة القاهرة أو سبب إستحالة التنفيذ أن يتحمل تبعة سبب استحالة التنفيذ ذلك المدينحسب المادة السابقة الذكر **178** ق.م.ج فإنه لا ينقضي الإلتزام عن المدين.

المبحث الثالث

إنقضاء تنفيذ الالتزام بالتقادم المسقط

أورد القانون المدني الجزائري التقادم المسقط من بين أسباب انقضاء الالتزام، باعتبار أن الالتزام بمرومر مدة زمنية يحددها القانون من وقت الاستحقاق ودون مطالبة الدائن للمدين تسقط الحق بالتنفيذ، وبالتالي ينقضي الالتزام.

بيد أنه لا يتساوى وباقي أسباب انقضاء تنفيذ الالتزام، فهو وسيلة لدفع مطالبة الدائن، مما يجعل حق المطالبة بالدين يسقط إذا تمسك به من له مصلحة في ذلك.

وتفاديا للوقوع في اللبس بين المفاهيم المشابهة له مثل التقادم للكسب والمواعيد المسقط وغيرها، ثم تناول هذا المبحث في شكل ثلاث مطالب، بداية بالمطلب الأول والمتمثل في مفهوم التقادم المسقط، وكذا المطلب الثاني وهو مدة التقادم المسقط وكيفية احتسابها، وصولا الى المطلب الثالث وهو آثار إنقضاء التقادم المسقط.

المطلب الأول

مفهوم التقادم المسقط

التقادم المسقط ينتج عنه إنقضاء تنفيذ الالتزام بعد مضي مدة معينة ومحددة قانونا، وقد تم تأسيس ذلك على النظام العام للمصلحة العامة واستقرار الأوضاع، والتي تسد باب القضاء أمام الدائن الذي أهمل في استعمال حقه مدة طويلة، وكحماية للمدين وخلفائه من استحقاق للدائن من ديون يمكن ان تكون لها سنوات طويلة جدًا، وتبقى ذمة المدين مرتبطة بها. لذلك أوجد المشرع بدفع مطالبة الدائن له بالتمسك هذا النوع من التقادم.

الفرع الأول

تعريف التقادم المسقط

يعتبر التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام وذلك بمرور مدة زمنية تكون محدودة قانونا مع عدم مطالبة الدائن للمدين وذلك من وقت استحقاق الالتزام أما في حالة ما إذا انقضت المدة المعينة على الاستحقاق فان المدين بإمكانه مطالبة الدائن له لكي يتمسك بالتقادم من له مصلحة فيه.[1]

هذا ويقوم « التقادم أحيانا على أساس دعم استقرار التعامل وبالتالي يضل الناس يطالب بعضهم بعضا الى ما لا نهاية. كما يؤسس التقادم أيضا على قرينة الوفاء، أي أن مرور فترة التقادم على ديون معينة يفيد أن أصحابها استوفوها، وقد يقوم التقادم أحيانا على اعتبار أخر هو أن المدين بدفع دينه من ربعه لا من رأسماله، خاصة في الديون الدورية المتجددة. وتراكم مبالغ الديون على المدين مما يرهقه يجب يضطره إلى دفع المستحقات من رأس ماله لا من ربعه، ذلك قرر المشرع مدد تقادم قصير »[2] .

وترجع علة تقرير التقادم المسقط إلى « اعتبارات تتعلق بالنظام العام وإلا من المدني في الجماعة فمن مصلحة الجماعة تصفية المراكز القديمة ومنع آثاره المنازعات في شان عقود ووقائع قدم عليها العقد بحيث يغلب فقد السندات الخاصة بها أو استحالة تذكرها مما تعذر على القضاء تبين أوجه الحق فيها ويضاف إلى هذا الاعتبار الذي تسنده مصلحة المدين ويبرره إهمال الدائن »[3].

باعتبار مرور الزمن « سببا في سقوط الالتزام دون وفاء يرجع في الأصل إلى أن قعود الدائن عن المطالبة بالوفاء مدة طويلة كثيرا ما يرجع نزوله عن التمسك به وإبراء المدين من التزامه

1 محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 390-391.

2 دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 110.

3 جلال علي العدوى ، المرجع السابق ، ص 222.

هذا إلى أن الأصل في الدائن أن يطالب بحقه فور استحقاق مما يفترض معه مرور زمن طويل على استحقاقه تمام الوقاية »[1].

الفرع الثاني

أنواع التقادم المسقط

يقوم التقادم المسقط على نوعين أساسين وهما تقادم مسقط الحقوق وتقادم مكتسب الحقوق وهما على النحو التالي:

«يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية »[2]. وظاهر هذا النص أن التقادم الطويل ... هو الأصل. بمعنى انه في جميع الحالات التي لم ينص فيها المشرع على مدة تقادم الالتزام بمضي هذه المدة الطويلة كما يتقادم بها

الالتزام كذلك إذا تخالف شرط من شروط التقادم الطويل[3].

و بالتالي « فإن الدعوى فيها لا تمنع بمضي خمسة عشرة سنة، وقد روعي أن تكون تلك المدة مناسبة بحيث تكون متوسطة لاهي بالطويلة مما تؤدي إلى إرهاق المدين ولا هي قصيرة بحيث تفاجئ الدائن »[4]. ومثال ما تقدم « دعوى المطالبة بالربع المستحق في ذمة المشرق أو المتولي على الوقف أو في ذمة الحائز سيء النية حيث لا تسمح هذه الدعوى على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمسة عشر سنة على الرغم من أن الربع المستحق في

1 مصطفى الجمال ، نفس المرجع السابق ، ص 124.

2 المادة 308 من القانون المدني الجزائري، يتقادم الالتزام بالانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.

3 نبيل إبراهيم صقر، المرجع السابق، ص 29.

4 ياسين محمد الجبوري ، المرجع السابق، ص 647.

ذمة المشرق أو متولي الوقف او الحائز سيء النية تعتبر من الحقوق الدولية المتجددة والتي تتقادم بمرور خمسة سنوات »[1].

اولا: التقادم العادي

ولقد اختلف البعض في تحديد طبيعة التقادم العادي فهناك من يقول أنها مرتبطة بالوفاء وعلى عكس البعض الذي البعض الذي قال أنها مرتبطة بفكرة تجنب النزاعات . فالرأي الأول يستند بقوله أن الالتزام في التقادم الطويل معناه أن صاحب الحق قد ستوفى حقه فإذا كان العكس لما سكت طيلة هذه المدة الطويلة وذلك مع علمه انه لم يستوفى حقه بعد أما عن أصحاب الاتجاه الثاني إن العمل على حد قولهم أن العمل بالتقادم الطويل ضروري ومنهم لحسم النزاعات التي تخفى والحقيقة حتى يتسنى للمدين أن يتخلص من التزامه الذي لم يؤده في وقته ولو مر عليه **15** سنة وذلك مراعاة لاستقرار العلاقات وخلق التعاون بين أفراد المجتمع.[2]

وعلى حسب رأي أن الدائن الذي أهمل حقه ولم يطالب به لمدة **15** سنة فهو مهمل ومخطئ اتجاه نفسه ولا يمكن حتى للقانون حمايته وهو الوحيد من يتحمل مسؤولية تهاونه وتقاعسه عن المطالبة بحقه.

ثانيا : التقادم القصير.

لقد رأينا فيما سبق بان القاعدة العامة في مدة التقادم المسقط تكون بمرور **15** سنة ولكن لوجود استثناءات نظم المشرع الجزائري نصوص قانونية أخرى تعلق بمدد انقضاء الالتزام في القانون المدني قد

تكون هذه المدة خمس سنوات أو ثلاث سنوات أو سنة واحدة.

[1] عامر محمود الكسواني ، نفس المرجع السابق ، ص 294.

2 عامر محمود الكسواني، نفس المرجع السابق، ص 294-295.

أ- التقادم الخمسي:

جاء به المشرع الجزائري في نصه كالأتي : « تقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقربه المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات »[1].

حيث نظم هذا النص بعض الحقوق الدورية المتجددة.[2]

« ويقصد بالدورية أن تدفع كل أسبوع مثلا أو كل شهر أو كل سنة، ومصدر الدورية قد يكون الاتفاق (كأجرة المباني) أو القانون (كالمعاشات المختلفة)، أما التجدد فيقصد به الاستمرار دون انقطاع ودون أن يمس بأصل الدين »[3].

« ولا يقوم التقادم الخمسي على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع في أساسا إلى أن المدين يعرض فيه أوامر الديون الدورية المتجددة من إرادة، فلو اجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه لانقضى ذلك التكليفه بما يجاوز السعة، وقد جعل للمدين تفريعا على هذا التوجيه أن يتمسك بالتقادم لانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين في ذمته »[4].

ويجب الإشارة إلى أن المرتبات والأجور المستحقة الموظفين هي كذلك تسقط بالتقادم سواء كانوا حكوميين أم لا فالحكومة أو رب العمل هو المسؤول من دفع المرتب الموظف وذلك من ميزانيته السنوية وهي كذلك تعتبر ميزانية دورية متجددة وفي حالة ما إذا تفاعل الموظف عن طلب حقا لمدة **05** سنوات فهنا سوف يكون قد سبب عجز في الميزانية وذلك لدفعها جملة واحدة وهنا يتحقق شرط قصر المطالبة بالديون لمدة **05** سنوات من تاريخ استحقاقها.[5]

---

1 المادة 309 من القانون المدني الجزائري.

2 الدورية : هي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية كل شهر أو كل سنة والتحدد هو أن يكون الحق بطبيعته مستقرا لا ينقطع.

3 دريان عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 113.

4 نيل صقر، نفس المرجع ، ص 31.

5 بن ددو شنظرة ، المرجع السابق، 194.

ب- التقادم الثلاثي :

« دعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصة)، حيث تسقط هذه الدعوة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف عملا وهذا ما يقضي به القانون المدني في نصه » :

« تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث **(3)** سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن سبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر **(15)** سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه »[1].

ومن ثم فإن على من يمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه وفقا لما قضت به محكمة البعض أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم تبدأ منه مدة ذلك التقادم»[2].

« وكما يسري التقادم الثلاثي على الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وإذا استوفت الدولة ضريبة أو رسما يغير حق أو زيادة عما هو مستحق سقط الحق في استرداد ما دفع بغير حق بالتقادم الثلاثي أيضا، وهذا كله إلا إذا تضمنت القوانين الخاصة أحكاما أخرى »[3] .

« وأساس تقادم حق الدولة في الضرائب والرسوم هو عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه لذلك يجوز التمسك به ولوا بدا المدين بالمنازعة في التزامه بها اقرانه لم يوف بها أما تقادم الحق في استرداد ما دفع يغير حق من رسوم أو ضرائب فانه يقوم على الرغبة في ضمان حسن انتظام حسابات الدولة وميزانياتها »[4].

---

1 المادة 197 من القانون المدني الجزائري.

2 نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 39.

3 نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 426.

4 نبيل إبراهيم سعد، النفس المرجع ، ص 426.

إضافة إلى دعوى عدم نفاد التصرف تجد دعوى التامين والي نص عليها المشرع الجزائري كالتالي : « تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التامين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي »[1].

و مفهوم النص القانوني مرده أن الحق الذي تحميه تلك الدعاوي فقد يكون حقا للمؤمن وللمؤمن له أو للمستفيد « فدعوى المطالبة بالأقساط ودعوى المطالبة بمبلغ التامين عند استحقاقه بوقوع الكارثة ودعوى استرداد ما دفع بغير حق، ودعوى التعويض من الدعاوي التي تحمي مصالح المؤمن أما دعاوي المؤمن له فمنها دعاوي البطلات أو الفسخ أو التعويض، ومرد خضوع دعوى المستفيد من التامين للتقادم الثلاثي أنها تنشأ مباشرة من عقد التأمين وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير »[2].

وهناك عنصر آخر وهو « دعوى تكملة الثمن بسبب العين وهو ما اقر عليها المشرع الجزائري بنصه حيث تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب العين إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، وبالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز، ولا تخلف هذه الدعوى ضررا بالغير الحسن النية إذا كسب حقا عينا على العقار المبيع »[3].

ت- التقادم الحولي (أي سنة) :

أشار المشرع الجزائري في نصه على ما يلي : « تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه الحساب عملائهم المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم »[4].

---

1 المادة 624 ، من القانون المدني الجزائري.

2 نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 40.

3 نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 31.

4 المادة 312 من القانون المدني الجزائري.

و المعنى الذي جاء به النص القانوني هو أن حقوق التجار والصناع تتقادم بنسبة واحدة فقط لما يقدمونه لعملائهم من أجل الاستهلاك وكذلك أجور العمال والأجراء كعمال المصانع والمزارع بالإضافة إلى حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم وما يقدمونه للزبائن من إقامة واكل ..... الخ.

كما « تبدأ مدة التقادم من تاريخ استحقاقها فان تاجر في المطالبة بهذه الحقوق تقادم حقه »[1].

كما تفترض على المتمسك بالتقادم أن يؤدي اليمين على الفعل الذي قام به وهذا اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وبالتالي يسقط عنه الدين وفي حالة إذا لم يخلف ثبت الدين في ذمته ويبقى معلقا وفقا لتقادم العادي أي يسقط بعد مضي **15** سنة من تاريخ صدور الحكم على عدم خلقه[2].

بالإضافة إلى أن « الغالب في الديون التي يرد عليها هذا التقادم الحولي أن تترتب على عقود تقتضي نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الأجراء، وعمل من يزاولون المهن الحرة، وتوريد البضائع وما إلى ذلك يبدأ أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بداية رغم استمرار نشاط الدائن ... وسقط بانقضاء سنة من أصبح مستحق الأداء »[3].

الفرع الثالث

التفرقة بين التقادم المسقط والمواعيد المسقطة

من المواعيد التي نص عليها المشرع هنا له مواعيد السقوط فالبعض يعتبرها نوع خاص خاضعة لأحكام خاصة حيث يسمح القانون باستعمالها في مواعيد خاصة فحين يرى البعض

1 عبد القادر القار أحكام الالتزام ، أثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015، ص 244.
2 دربال عبد الرزاق المرجع السابق ، ص 115.
3 نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 46.

الآخر انها تختلف كليا عن التقادم ولا تسري عليها قواعده لا وفقا ولا اقطاعا ويجوز للقاضي وضع وقت للإسقاط من تلقاء نفسه، فحين أو انثبت الحق فيه فلا يجوز التنازل عنه.[1]

ومن أمثلة ومواعيد السقوط ميعاد السنة الواجب رفع دعوى الاستقلال فيه وإلا كانت غير مقبولة ... والمواعيد التي يجب فيها على الشفيع أن يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة، أن يرفع دعوة على البائع والشاري وإلا سقط حقه في الشفعة[2].

المطلب الثاني

مدة التقادم المسقط وكيفية إحتسابها

يخضع التقادم المسقط في نظامه إلى العديد من القواعد والأحكام التي تنظمه وتضبطه، مع مراعاة جميع الإجراءات القانونية التي تحكم مدده في شتى ميادين القانون، الذي يدرس كيفية حسابها وبدء سريانها مع مراعاة أحكام الوقف والانقطاع.

الفرع الأول

مدة التقادم المسقط

يحدد القانون في صورة خاصة مددا لتقادم بعض الحقوق، سواء أكان ذلك في نصوص القانون المدني أو في قوانين أخرى، نقتصر هنا على الإشارة إلى بعضها في القانون المدني، ولتحديد هذه المدة نجد أن هناك قاعدة عامة حدد على أساسها فترة زمنية معينة وورد عليها العديد من الاستثناءات وسوف نعالج كلا من القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليه في فرع مستقل لكل منهما.

1 جلال علي العدوي ، المرجع السابق ، ص 242.

2 نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 472.

أولا : الأصل في مدة التقادم المسقط

يتقادم الالتزام كأصل عام بانقضاء خمسة عشر سنة في معظم القوانين العربية، وذلك ما لم يرد فيه نص خاص يقرر مدة أطول أو أقصر.. في هذا الصدد، تنص المادة **308** ق م على ما يلي : " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون."

يلخص من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة يسري عليها التقادم وذلك بانقضاء خمسة عشر سنة، واعتبر من جميع الالتزامات أيا كان مصدرها أو موضوعها وبغض النظر عن صفتها المدنية أو التجارية تتقادم بمضي هذه المدة.

ثانيًا: الإستثناءات التي وردت ضمن القواعد المتعلقة بالتقادم المسقط

أورد المشرع على القاعدة العامة في مدد التقادم المسقط نوعين من الإستثناءات، أولهما يتمثل في الإستثناءات الواردة في المادة 309 ق.م.ج "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور، والمعاشات"، والأخرى تلك الواردة في نصوص أخرى سواء في القانون المدني أو غيره.

الفرع الثاني:

كيفية إحتساب التقادم المسقط

من المقرر قانونا أن حساب المدة في التقادم المسقط يكون بالأيام لا بالساعات وفقا لنص المادة **314** ق م التي تنص بأنه تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها. ومن هنا تقضي القاعدة بأن اليوم الذي يحدث اليوم المعتبر في نظر القانون هو الذي يبدأ منه سريان التقادم، ولا يدخل في الحساب بل يبدأ من اليوم الذي يليه، وبالمقابل فلا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم منها. وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولًا : حساب مدة التقادم المسقط

يلجأ حساب مدة التقادم المسقط إلى العديد من القواعد البسيطة والتي تمثل القواعد العامة التي يخضع لها حساب المدة أيا كانت سواء تعلقت بمدد تقادم مسقط أو مكسب أو بمواعيد سقوط أو بمواعيد مرافعات ومن هذه القواعد تذكر:

أن المدة تحسب بالتقويم الميلادي لا الهجري وذلك عملا بالمادة **03** من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أن " تحسب الأجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". أن المدة تحسب بالأيام لا بالساعات، ومعنى هذا عدم حساب كسور الأيام. ويؤدى هذا إلى عدم احتساب اليوم الأول الذي بدأ سريان التقادم فيه، ويتم التقادم بانقضاء اليوم الأخير.

مثلا إذا استحق الدين في يوم **20** أكتوبر **1985**، فإن التقادم يتم بانقضاء يوم **20** أكتوبر **2000** فالتقادم بدء بانقضاء اليوم الذي يقابل نفس اليوم الذي بدأ فيه التقادم بعد المدة المحددة قانونا.

من المتفق عليه في الفقه والقضاء أنه اذا صادف وكان اليوم الأخير من التقادم من أيام العطلات أو المواسم أو الأعياد، فأن مدة التقادم تمتد الى اليوم التالي أو الى يوم يستطيع الدائن أن يتخذ فيه إجراء، وهو ما يبرر أن هذا الأمر يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف سريان التقادم لحين زوالها.

ثانيًا: بدأ سريان التقادم

تنص المادة **315** فقرة **1** ق م على أنه " لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ..... القاعدة العامة إذن أنه يبدأ

سريان التقادم من وقت استحقاق الدين، فيكون الدائن خلال هذه المدة قادرا على مطالبة المدين بالدين وفي حالة عدم مطالبته فلم هذا الأخير يتقادم جزاء له على إهماله [1].

يلاحظ أن هذه القاعدة تقودنا إلى العديد من الحلول التفصيلية التي لا تعد إلا مجرد تطبيقات لها والتي حرص المشرع رغم ذلك على النص عليها وهذه التطبيقات هي:

- إذا كان الدين معلق على شرط واقف فإن تقادمه لا يبدأ في السريان إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط لأنه لا يكون معلوما، أما إذا كان الشرط سيتحقق فيصبح الدين مستحقا، أما إذا كان الدين معلق على شرط فاسخ فإن تقادمه يبدأ في السريان من تاريخ إستحقاقه أي قبل تحقق الشرط فإذا تحقق الشرط ا زل الالت ا زم بأثر رجعي، ولذلك فإنه اذا اكتملت مدة التقادم قبل تحقق الشرط سقط الإلتزام بالتقادم سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق [2].

- اذا كان الدين مضاف الى أجل واقف فإن تقادمه لا يبدأ في السريان إلا منذ حلول الأجل بانقضائه أو بسقوطه أو بالنزول عنه ممن له مصلحة فيه، وإذا كان الدين مقسطا الفاسخ لأن هذا الدين يكون مستحق الأداء منذ وجوده إلى أن يتحقق الشرط [3]

فإن كل قسط فيما يتعلق بالتقادم يعتبر دينا مستقلا ويسري تقادمه من وقت حلول أجله، وكذلك الحال بالنسبة للديون الدورية المتجددة كالفوائد والأجور ، فكل دين يحل منها ويبدأ تقادمه في السريان من وقت حلوله [4].

1.نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

2 دربال عبد الر ا زق، المرجع السابق، ص116

.3 WEILLE. A, TERRE. F, Droit civil. Les obligations , 2eme ed. DALLOZ , Paris, 1975, P1232

4 عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984 ، ص 111 .

المطلب الثالث

آثار إنقضاء التقادم المسقط

إذا وقف التقادم فإن مدة هذا الوقف لا تحسب ضمن التقادم، وتحسب المدة السابقة واللاحقة على هذا الوقف، إذا افترضنا أن التقادم مدته خمس سنوات، ثم مات الدائن بعد سنتين وورثه عديم الأهلية ولم يعين له وصي إلا بعد ثلاث سنوات، فيعود سريان التقادم بعد تعيين الوصي ولا تحسب مدة الثلاث سنوات ولكن تدخل مدة السنوات السابقة على الوقف وبمعنى آخر فإن مدة التقادم تمتد بالقدر الذي وقف فيه سريان التقادم فتكون في ثماني سنوات [1].

الفرع الاول

إنقطاع التقادم المسقط

على خلاف وقف التقادم الذي هو عبارة عن التوقف المؤقت عن السريان لمدة معينة وذلك لسبب وجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، وبعد زوال هذا المانع يستأنف سريانه، فإن إنقطاع التقادم عبارة عن عدم اعتداد كلي لمدة التقادم التي مضت قبل حصول الانقطاع، ووجوب بدء تقادم جديد .و اذا كان الوقف يتعلق بالدائن، فان الانقطاع قد يأتي من الدائن لكن بإرادة صريحة في المطالبة بحقه، وقد يتعلق بالمدين أيضا عن طريق إقرار بحق الدائن[2].

أولًا: المقصود بالإنقطاع

يقصد بانقضاء التقادم الغاء مدة التقادم السارية نتيجة لإجراء يتخذه الدائن أو نتيجة اقرار يصدره من المدين، بحيث تبدأ مدة تقادم جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى الى الانقطاع[3].

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص ص 418-419.

2 دربال عبد الر ا زق، المرجع السابق، ص 120.

3 عبد القادر الفار، المرجع السابق، ص 226.

ثانيا: أسباب انقطاع التقادم المسقط

إن الأسباب التي تقطع التقادم إما أن تكون صادرة من الدائن، وذلك بالمطالبة أو بما يقوم مقامه، واما أن تكون صادرة من المدين وذلك بإقراره لحق الدائن.

1- انقطاع التقادم لأسباب تعود الى الدائن

أ- المطالبة القضائية

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، والمقصود بها هو مطالبة الدائن بحقه الذي في ذمة المدين أمام القضاء .وهذا طبقا لنص المادة 317 ق.م.ج وطبقا لق ا رر المحكمة العليا، ينقطع التقادم المسقط للحق في التعويض، برفع دعوى قضائية وليس بتقديم شكوى إلى النيابة العامة، إذ يجب أن تكون مرفوعة من الدائن ضد المدين وليس العكس .كما يجب أن تكون المطالبة القضائية صحيحة من حيث الشكل، والا كانت باطلة ولا ترتب قطع التقادم إذ لا يهم أن ترفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نوعيا أو محليا

ب- التنبيه

ينقطع التقادم بالتنبيه الذي يصدر من الدائن الى المدين أي إعلان السند التنفيذي، والمقصود هو إجراء يقوم به الدائن قصد التنفيذ بحقه، وتكليف المدين بالوفاء تمهيدا لإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده، وهذا الإجراء لا يقضي المطالبة القضائية، وإنما يتيح للدائن إقتضاء حقه بشكل مباشر[1].

الموقع على زم، ا الالت انقضاء زم، ا الالت أحكام الهاجري، العزيز عبد مشاعل 128- :www.startimes.com 1الالكتروني

ت- الحجز:

ينقطع التقادم أيضا بالحجز، سواء كان حج ا ز تنفيذيا كالحجز على العقار أو على المنقول، أو حجزا تحفظيا، كالحجز تحت يد المدين والحجز التنفيذي يسبقه تنبيه، وهو يقطع التقادم، أما الحجز التحفظي فلا يسبقه هذا التنبيه، ولذا فلا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي[1].

ث- طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين

نصت المادة **317** ق م ج : "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء م ا رفعة لإثبات حقه". فتدخل الدائن في المطالبة بحقه في تفليسة المدين أو تقدمه ومطالبته بحقه في توزيع أموال المدين يقطع التقادم الساري ضده.

2- انقطاع التقادم لأسباب تعود الى المدين

إذا أقر المدين بحق الدائن إق ا ر ا ر صريحا أو ضمنيا، فإن ذلك يقطع التقادم، أي يعتبر نزولا عن التمسك بمدة التقادم التي سبقت الإق ا رر، وبالتالي يبدأ تقادم جديد من وقت صدور الاقرار.

الإقرار الصريح لا يشترط فيه شكل خاص، فأي تعبير عن الإ رادة يفيد معنى الاقرار بالدين سواء كان مكتوب أو غير مكتوب، موجها لدائن أو الى غيره.

أما الاقرار الضمني فيستخلص من أي عمل يمكن أن يفيد معنى الاقرار ومن أمثلة الاقرار الضمني أن بطلب المدين من دائنة أجلا للوفاء، والسلطة التقديرية للقاضي الموضوع اذا كان العمل الذي قام به المدين منطويا على اقرار ضمني[2].

1محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص 422،

2 محمد صبري السعدي، المرجع السابق ص 224-225.،

الفرع الثاني

أثار إنقطاع التقادم

تنص المادة 319 ق.م.ج على ما يلي" :اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول [1]" على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم خمس عشر سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .ويترتب من هذا أنه يترتب أثران على إنقطاع التقادم.

أولًا: سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع

إن إنقطاع التقادم لأي سبب من الأسباب فإن المدة التي سبقت الإنقطاع تعتبر كأن لم تكن وبالتالي لا يجوز إحتسابها مرة أخرى ولو بدأ تقادم جديد، أما الوقف فالمدة الموقوفة لا تحسب من مدة التقادم ولكن مع إحتساب المدة التي سبقت الوقف أو التي تليه[2].

ثانيًا: بدأ تقادم جديد بعد توقف سبب الانقطاع:

إذا زال سبب الإنقطاع فإن تقادما جديدا يبدأ في السريان، ولكن من أي وقت يبدأ التقادم الجديد في السريان ؟

إن بدأ سريان التقادم الجديد يختلف باختلاف سبب الانقطاع، بحيث اذا كان سبب الانقطاع هو المطالبة القضائية، فانه يستمر طوال مدة نظر الدعوى، أما إذا صدر حكم نهائي لصالح الدائن، فإن التقادم الجديد يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، و اذا صدر الحكم برفض دعوى الدائن، أو تنازل المدعي عن دعواه، فان أثر الدعوى يزول من حيث قطع التقادم، ويعتبر الانقطاع كان لم يكن، وتدخل مدة نظر الدعوى في حساب مدة التقادم الذي كان قد بدأ سريانه قبلها.

---

1 أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، معدل و متمم، المرجع السابق.

2عادل حسن علي، الاثبات، أحكام الالت ا زم، د ط، الإسكندرية، 2004، ص 612.

خلاصة الفصل الثاني

الأصل أن انقضاء الالتزام يكون بالوفاء أو بما يقابل الوفاء، وقد ينقضى الالتزام بلا وفاء وذلك بالابراء والاعفاء من الديون، ويتم بإرادة الدائن إذا كان على وجه التبرع اختياريا، ووصل إبراؤه إلى علم المدين ولم يرده هذا الأخير.

كما قد يثبت المدين استحالة تنفيذ التزامه تجاه الدائن بعد نشوء سبب لاحق لنشوء العقد يقضيالى منع تنفيذ الالتزام، بشترط أن يكون هذا السبب أجنبيًا ولا يد للمدين فيه، ويتمثل في خطأ الغير أو الدائن، ما لم يكن بتقصير من المدين وإلا إنقلب إلى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العيني.

كذلك في حالة هلاك الدين الملتزم بها لتسليمها أو فقدت أو استهلكت للمصلحة العامة، فيستحيل الوفاء وينقضي الالتزام الاصلي وتوابعه من التامينات العينية والشخصية كالحق الامتياز أو الرهن.

وفي حالة ما تماطل الدائن بالمطالبة بحقه بتنفيذ الالتزام تدخل المشرع وأوجب اسقاط الحق عن الدائن بإنقضاء الالتزام بالتقادم المسقط لإستقرار التعاملات، لأنه هو الأساس مقارنة مع سكوت الدائن مدة طويلة عن المطالبة بدينه الذي إستوفى أجل التنفيذ.

الخاتمة

خاتمة

إن الالتزام ينقضي لا محالة، طالما نشأ صحيحا مرتبا لآثاره بكل الطرق التي تطرقنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع. حيث نجد ان المشرع الجزائري تناول احكام الالتزام في المواد منه 160 الى 322 من القانون المدني الجزائري؛ ويقصد به وجود تنفيذ الالتزام وهو ذلك الاثر المباشر المترتب عن العقد بعد نشوئه صحيحا، خاليا من اي عيب ولا يشوبه نقص فيما يتجسد في نظرية البطلان والبطلان النسبي.

فالالتزام معناه هنا لا يقتصر على الالتزامات التي يكون مصيرها العقد فقط، فيستلزم زيادة على هذه الاخيرة الوفاء بها وتنفذها اختياريا من قبل المدين وهو الأصل، سواء اكان تنفيذا عينيا او تقاعس في التنفيذ، وأجاز المشرع الجزائري للدائن اجبار المدين على التنفيذ أو التنفيذ عمل طريق التعريض في حالة استحالة التنفيذ العيني.

يستخلص من الدراسة السابقة لموضوع انقضاء الالتزام الى النتائج التالية:

- يكون الالتزام المدني التزاما كاملا بوجود عنصري المديونية والمسؤولية مرتبا لآثاره المتمثلة تنفيذه وفق طرق اقرها المشرع الجزائري بالوفاء (التنفيذ العيني) المواد 164 الى 175 ق م ج.
- يقتضي الوفاء العيني ان يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينيا لتبرئة ذمته؛ سوآءا اكان تعهد به عملاً او امتناعا عن عمل او تسليم أو إعطاء الشيئ محل الالتزام، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 164ق م ج، فيوفي التزامه حرا مختارا؛ فيكون هذا الوفاء البسيط.
- للدائن ان يطالب المدين بالوفاء طالما كان ذلك ممكنا، اما إذا رفض ذلك طواعيا، فيكون للدائن اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 لجبره على التنفيذ العيني.

- ينقضي الالتزام وتبرؤ ذمة المدين نهائيا إذا قام هو بالوفاء مباشرة، أما إذا كان من حل محله في الوفاء يصبح المدين المدين مدينا لهذا الأخير.
- الوفاء عن طريق التعويض إذا أصبح التنفيذ مستحيلا بسبب خطأ المدين، يتحمل المسؤولية بتعويض الدائن ويكون هذا في الالتزامات العهدية والغير عقدية، ولا مانع ان يتم الاتفاق عليه مسبقا؛ أي ما يسمى بالشرط الجزائي، أو يكون عن طريق القضاء عند اجتماع مشروط المسؤولية المدنية لسواء العقدية او التقصيرية والعلاقة السببية بينهما.
- قد يكون الوفاء مع الحلول ينص القانون او بنص الاتفاق، قد يكون هذا الموفي متبرعًا أو وكيله (الحلول القانوني).

الابراء تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة للدائن وهو وصف من الفقه الإسلامي إذا أنه لا يتوقف على قبول المدين إلا أنه يرتد برده.

الابراء تصرف تبرعي محض من طرف الدائن لذلك تطبق عليه أحكام التبرع الموضوعية أما من حيث الاثبات فيخضع للقواعد العامة في الاثبات لا يشترط في الابراء شكل خاص حتى ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

يترتب على الابراء انقضاء الالتزام، وبالتالي تنقضي التأمينات التي كانت سواء كانت تأمينات عينية أو شخصية، أما إذا اقتصر الابراء على التزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع . الاستحالة المؤدية للانفساخ هي التي تقع بعد انعقاد العقد صحيحا لا قبله ولا أثناءه، وهذه الاستحالة قد تكون موضوعية أو شخصية مطلقة أو نسبية، دائمة أو مؤقتة، قانونية (شرعية) أو مادية.

الاستحالة المؤدية للانفساخ هي التي تكون راجعة لسبب أجنبي، لابد للعاقد فيها، بحيث لا يمكن توقعها ولا دفعها، وتتمثل صور السبب الأجنبي في القوة القاهرة، الحادث

الفجائي، خطأ الدائن، خطأ الغير الانفساخ المترتب على استحالة التنفيذ ينتج عنه زوال العقد أو انقضاؤه بأثر رجعي مما يؤدي إلى براءة ذمة العقد المدين، ومن ثم انتفاء المسؤولية عنه.

إن القانون المدني الجزائري حذا حذو القوانين اللاتينية كالقانون المدني الفرنسي التي أخذت بنظام التقادم المسقط الذي كان معمولا به في القانون الروماني، على عكس الشريعة الإسلامية التي عرفت نظاما آخر وهو عدم سماع الدعوى.

إن أساس التقادم المسقط حسب ما يبدو أنه لا يقوم على قرنية الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان لها.

القاعدة العامة هي أن جميع الدعاوى تسقط بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 308 من القانون المدني الجزائري التي جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إلا في حالة عدم وجود نص خاص أو الاستثناءات الواردة عن نص المادة السالفة الذكر.

على المشرعين والفقهاء ان ينتهجو نهج راي فقهاء الشريعة الاسلامية الرامي الى فرض سماع الدعوى والزام المدين بالوفاء في حالة اقراره رغم سقوط الحق بالتقادم، وهذا ما كان على المشرع الجزائري الاخذ به لان هذا الراي اقرب الى الحقو العدل واكثر انصافا.

أوصي الباحثين بدارسة انقضاء الالتزام في الفقه الإسلامي ومقارنته بما يقابله في القانون الوضعي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم:

2-الكتب:

- أحمد علي محمد الحميدي السعدي، وقف العقد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- البركتي، للتعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ج1، ط1، 2003.
- الجمال مصطفى،، د.ط؛ د.م.ن، مصر، 2000.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد :الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر 2004.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.
- الجمال مصطفى،، د.ط؛ د.م.ن، مصر، 2000.
- الكسواني، عامر محمود، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
- د بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، ط2 ، دار هومة، الجزائر 2015.
- بينابنت ألان، القانون المدني – الموجبات الالتزامات-، طبعة أولى؛ مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان2004.
- توفيق حسن فرج، مصطفى الحمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحبلي الحقوقية، الإسكندرية، د.س.ن.
- جلال محمد إبراهيم، انقضاء الالتزام، د ط، 1990.

- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، المصادر الارادية للالتزام، الطبعة الثالثة 1999-2000.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، ج4، أحكام الالتزام، ط2، القاهرة، 1992.
- د. طلبة وهبة، خطاب أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.
- عادل حسن علي، الاثبات، أحكام الالت ا زم، د ط، الإسكندرية، 2004.
- عامر محمود الكسواني، احكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عمال الأهلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015.
- عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية،1984 .
- عبد الرحمان احمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع : دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية –لمصري والسوري والكويتي واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي– ، دط، عمان– دار وائل للنشر والتوزيع، 2005 .
- عبد الرحمان أحمد شوقي محمد، عبد الله فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للالتزام، الآثار. الإنتقال الانقضاء الإثبات، ج2، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2001.

- عبد الرحمان احمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني عقد البيع : دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية –لمصري والسوري والكويتي واليمني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية وقانون الالتزامات والعقود المغربي– ، دط، عمان– دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف– الحوالة – الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2005.

- عبده محمد علي، عقد الكفالة– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005.
- فتحي عبد الرحيم، عبد الرحمان أحمد شوقي محمد، شرح النظرية العامة للإلتزام : الكتاب الثاني الأثار – الأوصاف –الإنتقال – الإنقاء – الإثبات، د ط، منشأة المعارف ;الإسكندرية2001 .
- قماري نظرة المولودة بن ددوش ميلة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الإبراء كسب لانقضاء الالتزام دون وفاء، العدد الثاني، جويلية 2010.
- مأمون عبد الرشيد، النظرية العامة وتطبيقاتها ،دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1987.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام : دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى عين مليلة، د ط، الجزائر 2010.
- د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- د. محمد شكري سرور،، الأحكام العامة للالتزام، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر 2008.
- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط 2، ، دار النفائس للطباعة والتوزيع، ج 1، 1408 هـ.
- محمد شريف عبد الرحمان، أحمد عبد الرحمان، استحالة تنفيذ الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.
- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية الواحدة للالتزامات، العقد والارادة المنفردة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- د. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام (الجزء الثاني، العمل غير المشروع شبه العقود،القانون) الطبعة الثانية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- د. ياسين محمد الجبروي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، دراسة موازنة، جامعة آل البيت، 2003.
- نبيل إبراهيم سعد،أحكام الالتزام والاثبات، ج1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- WEILLE. A, TERRE. F, Droit civil. Les obligations , 2eme ed. DALLOZ , Paris, 1975 .
- Ligier (Gérard), droit civil, les obligations, dalloz ; paris, 16eme edition, 1998.

3-الاطروحات والوسائل:

- الحداد بن ديدوش نصيرة، اطروحة دكتورا الدولة في القانون الخاص، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والقانون الاسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.
- بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون،جامعةالجزائر، بن يوسف بن خدة، 2013.
- مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني في المقاصة في المعاملات البنكية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017- 2018.

4-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المشار إليه سابقا .

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر، عدد11
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007
- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-74 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر، عدد11.

5-المصادر الالكترونية:

- النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي، متحة على وزارة العدل : https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B6%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-2-2/ ، تاريخ الولوج : 2024/03/11، **23.45**
- مشاعل عبد العزيز الهاجري، أحكام الالت ا زم، انقضاء الالت ا زم، على الموقع الالكتروني:www.startimes.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان

توطئة : 1

المبحث الأول انقضاء الوفاء عن طريق الالتزام 7

المطلب الأول مفهوم الوفاء بالالتزام من طرف المدين 7

الفرع الأول تعريف الوفاء بمقابل 8

المطلب الثاني انقضاء الالتزام عن طريق الحلول 17

الفرع الأول الحلول القانوني 17

الفرع الثاني الحلول الإتفاقي 22

المبحث الثاني الانقضاء الطبيعي للالتزام 27

المطلب الأول مفهوم الوفاء بمقابل 27

الفرع الأول تعريف الوفاء بمقابل 28

الفرع الثاني شروط الوفاء بمقابل 29

الفرع الثالث آثار الوفاء بمقابل 31

المطلب الثاني التجديد والإنابة في الوفاء بالالتزام 37

الفرع الأول مفهوم التجديد 38

الفرع الثاني مفهوم الإنابة في الوفاء بالالتزام 43

المطلب الثالث المقاصة واتحاد الذمة في الوفاء بالالتزام 45

الفرع الأول المقاصة 45

الفرع الثاني إتحاد الذمة 49

المبحث الأول إنقضاء الالتزام عن طريق الابراء 55
المطلب الأول مفهوم الإبراء 55
الفرع الأول تعريف الإبراء 55
الفرع الثاني خصائص الإبراء 57
الفرع الثالث شروط الإبراء 58
المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة عن الإبراء 59
الفرع الأول الإبراء يقضي الدين 60
الفرع الثاني رد الإبراء 60
الفرع الثالث الدعوة البوليصية 61
الفرع الرابع إبراء ذمة الكفيل والمدينين المتضامنين 61
المبحث الثاني انقضاء الالتزام عن طريق استحالة التنفيذ 64
المطلب الأول: مفهوم استحالة تنفيذ الالتزام 64
الفرع الأول تعريف استحالة تنفذ الالتزام 64
الفرع الثاني شروط انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه 65
الفرع الثاني أنواع استحالة تنفيذ الالتزام 67
المطلب الثاني الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام 69
الفرع الأول تحقق شروط اشتعال التنفيد وإنقضاءالالتزام 70
الفرع الثاني تحقق شروط استحالة تنفيذ الالتزام ولا يرتب أثرها 70
المبحث الثالث إنقضاء تنفيذ الالتزام بالتقادم المسقط 73
المطلب الأول مفهوم التقادم المسقط 73

الفرع الأول تعريف التقادم المسقط 74
الفرع الثاني أنواع التقادم المسقط 75
الفرع الثالث التفرقة بين التقادم المسقط والمواعيد المسقطة 81
المطلب الثاني مدة التقادم المسقط وكيفية إحتسابها 81
الفرع الأول مدة التقادم المسقط 81
الفرع الثاني:كيفية إحتساب التقادم المسقط 82
المطلب الثالث آثار إنقضاء التقادم المسقط 85
الفرع الاول إنقطاع التقادم المسقط 85
الفرع الثاني أثار إنقطاع التقادم 88
خلاصة الفصل الثاني 89
خاتمة 91
قائمة المصادر والمراجع 95

ملخص:

انقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري يشير إلى الوقوف على نهاية الفترة الزمنية التي يكون فيها الالتزام ساري المفعول. يُعتبر الانقضاء مفهوماً هاماً في القانون المدني، حيث يحدد القانون شروطاً وآجالاً لانقضاء الالتزامات.

هناك عدة أسباب قانونية لانقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري، فقد يحصل الانقضاء بالوفاء عينيا او بتعويض بالحلول او المقاصة او بما يقابله بالانابة او اتحاد الذمة. كما قد ينقضي الالتزام دون وفاء وذلك للاسباب التالية: الابراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط.

يجب مراعاة أنواع مختلفة من الالتزامات قد تخضع لقواعد مختلفة لانقضاءها في القانون المدني الجزائري. من المهم على الأفراد والمؤسسات الالتزام بالمواعيد والشروط المحددة في العقود والاتفاقيات لتجنب الانقضاء والتبعات القانونية التي قد تنجم عنه.

الكلمات المفتاحية: الابراء، التزام، الوفاء، الانقضاء، استحالة التنفيذ، التقادم المسقط، ابؤاء الذمة، الانابة.

Summary :

Expiration of obligation in Algerian civil law refers to reaching the end of the time period during which the obligation is effective. Expiration is considered a significant concept in civil law, as the law establishes conditions and deadlines for the expiration of obligations.

There are several legal reasons for the expiration of obligation in Algerian civil law, including fulfillment through settlement, delegation, novation, or merger of debt. Additionally, obligations may expire without fulfillment for the following reasons: discharge, impossibility of performance, or extinctive prescription.

It is important to note that different types of obligations may be subject to different rules for expiration in Algerian civil law. Individuals and institutions should adhere to the specific deadlines and conditions outlined in contracts and agreements to avoid expiration and the legal consequences that may arise.

Keywords: discharge, obligation, fulfillment, expiration, impossibility of performance, extinctive prescription, merger of debt, delegation.